ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية.

مرسوم رقم 2.98.207 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر1997) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية بتاوريرت ـ تافوغالت 942

وزير الصيد البحري. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.98.222 صادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) يفوض بموجبه إلى وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان تحديد الشروط التي يمكن أن يمارس ضمنها صيد رأسيات الأرجل بالشباك المثقلة 942

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

مرسوم رقم 2.98.296 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية 942

مركز الأبحاث والدراسات حول الانتخابات والحياة السياسية المغربية. ـ احداث.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 201.98 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) باحداث مركز للأبحاث والدراسات حول الانتخابات والحياة السياسية المغربية..... 943

المحروقات السائلة وغاز البوطان. ـ أسعار الشراء والبيع.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 533.98 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان 943

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الضريبة على الأرباح العقارية. ـ معاملات إعادة التقييم.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 370.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) تحدد بموجبه عن سنة 1998 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية..... 944

بورصة القيم.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 500.98 صادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة 945

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 516.98 صادر في 10 ذي القعدة 1418 (9 مارس 1998) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم 945

مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق التابعة لقطاع البيئة. ـ تعريفة الخدمات.

قرار مشترك لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 502.98 صادر في 10 ذي القعدة 1418 (9 مارس 1998) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق التابعة لقطاع البيئة 946

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 543.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بتغيير القرار رقم 3113.97 الصادر في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) المتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها عشر سنوات لدى الأبناك..... 949

إصدار اقتراضات للخزينة.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 544.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 950

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 545.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 950

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 546.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 951

الطاقة الهيدروكهربائية. ـ الأتاوى عن استعمال الماء المجلوب من الملك العام المائي.

قرار مشترك لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 520.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يتعلق بالأتاوى عن استعمال الماء المجلوب من الملك العام المائي لانتاج الطاقة الهيدروكهربائية 952

معايير مغربية.

مقرر لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 297.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتخويل حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركتي INGLEC و ATCOMA 953

صفحة

نصوص خاصة

الجمعية المسماة : «الودادية الحسنية للقضاة». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.98.171 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) باعتبار الجمعية المسماة : «الودادية الحسنية للقضاة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 954

الجمعية المسماة : «جمعية جبل العياشي للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئة». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.98.172 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية جبل العياشي للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئة» الكائن مقرها بميدلت، جمعية ذات منفعة عامة 954

الجمعية المسماة : «الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال ذوي الحالة غير المستقرة». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.98.173 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) باعتبار الجمعية المسماة : «الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال ذوي الحالة غير المستقرة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 954

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2536.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 955

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2537.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 955

صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 271.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 956

قرار للأمين العام للحكومة رقم 272.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 956

قرار للأمين العام للحكومة رقم 273.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 956

قرار للأمين العام للحكومة رقم 274.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 957

قرار للأمين العام للحكومة رقم 305.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين»..... 957

قرار للأمين العام للحكومة رقم 329.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 958

قرار للأمين العام للحكومة رقم 330.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 958

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 332.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 958

قرار للأمين العام للحكومة رقم 333.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 959

قرار للأمين العام للحكومة رقم 334.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 959

قرار للأمين العام للحكومة رقم 335.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 959

قرار للأمين العام للحكومة رقم 336.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 960

قرار للأمين العام للحكومة رقم 337.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 960

قرار للأمين العام للحكومة رقم 338.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 961

قرار للأمين العام للحكومة رقم 331.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 961

قرار للأمين العام للحكومة رقم 340.98 صادر في 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين»..... 961

شركة «سلف الهناء للتمويل». - اعتماد بعد تغيير المقر الأساسي.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 269.98 صادر في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998) باعتماد شركة «سلف الهناء للتمويل» بعد تغيير مقرها الأساسي..... 962

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 534.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) باسناد انتداب صحي 962

صفحة

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 344.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 962

المجلس الدستوري

قرار رقم 175.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998)..... 963

قرار رقم 176.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998)..... 963

قرار رقم 177.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998)..... 964

قرار رقم 178.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998)..... 964

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مقرر للوزير الأول رقم 3.19.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) بتحديد وتأليف اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للادارات العمومية. 965

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة..... 966

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 415.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية 1004

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.207 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية بتاوريرت - تافوغالت.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بين المملكة المغربية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية في شأن قرض مبلغه سبعة ملايين وخمسون ألف دولار أمريكي (7.050.000)، قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية بتاوريرت - تافوغالت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.222 صادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) يفوض بموجبه إلى وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان تحديد الشروط التي يمكن أن يمارس ضمنها صيد رأسيات الأرجل بالشباك المثقلة.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما الفصل 16 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الوزير المكلف بالصيد البحري تحديد الشروط التي يمكن أن يمارس ضمنها صيد رأسيات الأرجل بالشباك المثقلة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية

والعلاقة مع البرلمان،

الامضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.98.296 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الفرنسي للتنمية في شأن قرض مبلغه 8.395.800 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 201.98 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بإحداث مركز للأبحاث والدراسات حول الانتخابات والحياة السياسية المغربية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بسطات مركز للأبحاث والدراسات حول الانتخابات والحياة السياسية المغربية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الأول بسطات.

المادة الثانية

تسند إلى مركز الأبحاث والدراسات حول الانتخابات والحياة السياسية المغربية المهام التالية :

– الاهتمام بالأبحاث المتعلقة بالقضايا والمشاكل السياسية والمؤسساتية التي يطرحها التطور السياسي للمغرب على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي ؛

– النهوض بتعميم التحليل السياسي عن طريق إنشاء فرق باحثين كي تصير قطبا للتجمع بالنسبة إلى الباحثين الذين يقدمون على هذا المجال من الأبحاث عبر أنحاء المغرب ؛

– وضع مركز للتوثيق والأبحاث في ميدان العلوم السياسية رهن تصرف السلطة والادارة والباحثين ؛

– تنظيم ندوات تكوين وأطوار استكمال خبرة قصيرة الأجل بناء على طلب ؛

– إجراء دراسات بطلب من الفاعلين في القطاعين العام والخاص ؛

– ممارسة أعمال الاستشارة والتعاون في ميدان العلوم السياسية.

ويجوز للمركز ، لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بهذا القرار ، أن يقيم علاقات تعاون مع أية هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية تهتم بالتعليم العالي والبحث وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يعين المسؤول عن المركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998).

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 533.98 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان كما وقع تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 43.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة 7. – تحدد الأسعار القصوى التي يباع بها غاز البوطان

«بالتقسيط .....

«..... وتتضمن بوجه خاص

«ما يلي :

«مصاريف وهوامش التعبئة والتوزيع بالجملة وبالتقسيط، تحدد على

«النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	الحمولات التي تفوق 5 كيلوغرامات	الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات أو تعادلها
التعبئة :		
مصاريف وهامش التعبئة	318,00 درهم للطن	318,00 درهم للطن
مصاريف إغلاق القنينات.....	20,00 درهما للطن	50,00 درهما للطن
التوزيع :		
مصاريف وهامش شركات التوزيع....	538,00 درهما للطن	604,00 درهما للطن
مصاريف وهامش أصحاب المستودعات	387,50 درهما للطن	450,00 درهما للطن
هامش الباعة بالتقسيط.....	195,83 درهما للطن	250,00 درهما للطن

«هامشا خاصا يحدد في 30,00 درهما للطن يخصص .....

»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من منتصف ليلة فاتح مارس 1998.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

اطلع عليه :

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 370.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) تحدد بموجبه عن سنة 1998 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في سنة 1997 من طرف كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي عن سنة 1998 معاملات إعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

1946	34,70
1947	27,02
1948	19,06
1949	15,31
1950	14,95
1951	13,28
1952	11,33
1953	10,97
1954	11,97
1955	11,33
1956	9,63
1957	10,15
1958	8,29
1959	8,29
1960	7,98
1961	7,61
1962	7,50
1963	6,89
1964	6,64
1965	6,40
1966	6,43
1967	6,55
1968	6,50
1969	6,28
1970	6,22
1971	5,94
1972	5,64
1973	5,56
1974	4,98
1975	4,31
1976	3,94
1977	3,61
1978	3,27
1979	3,02
1980	2,79
1981	2,49
1982	2,24
1983	2,14
1984	1,87
1985	1,76
1986	1,60
1987	1,57
1988	1,53
1989	1,48

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1990	1,38
1991	1,28
1992	1,22
1993	1,15
1994	1,10
1995	1,04
1996	1,01
1997	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 500.98 صادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1648.95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) :

« المادة الأولى. ــ لا يمكن أن يفوق التغيير الأقصى في سعر
« إحدى القيم المنقولة من حيث الزيادة أو النقصان خلال جلسة بورصة
« واحدة نسبة تحدد في 7 % من السعر المرجعي للقيمة المعنية بالأمر. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) .

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 516.98 صادر في 10 ذي القعدة 1418 (9 مارس 1998) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) :

«المادة الأولى. – تحدد كما يلي النسبة القصوى .....

« .....

« .....

«1 ـ إثنان ونصف في الألف من مبلغ المعاملة .....

« ..... 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)

«2 ـ واحد في الألف من مبلغ المعاملة .....

« ..... 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 15 مارس 1998.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1418 (9 مارس 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 502.98 صادر في 10 ذي القعدة 1418 (9 مارس 1998) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق التابعة لقطاع البيئة.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.353 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة البيئة (مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار الخدمات المقدمة من قبل مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق ، لقطاع البيئة :

أ) المطبوعات الصادرة عن الوزارة المكلفة بالبيئة :

أ – 1 ـ مطبوعات المديرية :

أ – 1-1 – التقرير الوطني حول حالة البيئة بالمغرب .. 70,00 درهم ؛

أ – 1-2 – المونوغرافيات الجهوية (ملخصات) ... 50,00 درهم ؛

أ – 1-3 – المونوغرافيات المحلية ..... 40,00 درهم.

أ – 2 – المطبوعات الوثائقية :

الاصدار	السعر للطلبة	السعر للعموم	الاشتراك السنوي	
			الطلبة	العموم
أ – 2 – 1 – نشرة الاتصال ثلاثة أشهر	15,00	25,00	50,00	80,00
أ – 2 – 2 – نشرة خاصة غير منتظم	10,00	20,00		

ب – معالجة ونشر المعطيات البيئية بالأنظمة الاعلامية :

ب – 1 – قاعدة المعطيات الجغرافية حول استعمال الأراضي :

طبع على ورق من حجم A0 : 800,00 درهم للنسخة ؛

A1 : 600,00 درهم للنسخة ؛

A2 : 500,00 درهم للنسخة ؛

A3 : 300,00 درهم للنسخة ؛

A4 : 100,00 درهم للنسخة.

ب – 2 – مصلحة شبكة أنترنيت بالمديرية :

ب – 2 – 1 – : إعداد صفحات «ويب» Web.

1500,00 درهم لليوم للمهندس الاعلامياتي.

ب – 2 – 2 – : كراء مجال لصفحات «ويب» في موزع «انترنيت» بمديرية الملاحظة والدراسات والتنسيق 400,00 درهم عن كل 100 كيلو اوكطيط (Koctets).

الأدوات والمواد المستعملة لإنجاز هذه الأشغال ، مثل الورق والأشرطة وأقراص الحاسوب تكون على نفقة الزبون.

ب – 3 – الخدمات البيبليوغرافية :

	السعر للطلبة	السعر للعموم
سؤال / جواب : البحث البيبليوغرافي	15,00 درهم للساعة	30,00 درهم للساعة
النسخ	0,35 درهم للصفحة	0,50 درهم للصفحة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – 4 – مساطة قواعد المعطيات البيئية :

	السعر للطلبة	السعر للباحثين والعموم
1 – المغربية	25,00 درهم للساعة	50,00 درهم للساعة
2 – الأجنبية	50,00 درهم للساعة	100,00 درهم للساعة
3 – أنتيرنيت	30,00 درهم للساعة	50,00 درهم للساعة

ج – تحليل المختبر الوطني للدراسات ومراقبة الثلوث والايذايات :

الخدمات	سعر الوحدة بالدرهم
أ – التحاليل الفيزيائية – الكيميائية :	
أ – 1 – الثوابت الفيزيائية – الكيميائية :	
أ – 1 – 1 – الملوثات المجهرية العضوية :	
بصمات عبر جهاز الكروماتغرافي الغازية	1700
بصمات عبر جهاز الكروماتغرافي السائلة	2035
بصمات عبر جهاز الكروماتغرافي السائلة الاشعة تحت البنفسجية	2775
العضوية الهالوجنة	2035
المحللات الكلورية الهالوميطانية	1295
الهدوعرباوات دو الالئولؤ العضوية	1360
زيوت بولي كلوروبفنيل	1720
مبيدات لاجل الدراسات عبر جهاز الكروماتغرافي السائلة	2255
مبيدات الكلورية	3445
الفنول عبر الجهاز الكروماتغرافي	2090
المحللات المتطايرة بصمات	1870
المحللات المتطايرة بالكمية	2545
أ – 1 – 2 – ثوابت الثلوث العضوي :	
نتروجين كلدال / مياه عادمة	220
نتروجين كلدال / صلب	225
نتروجين كلدال / مصفى / مياه عادمة	220
امونيا / مياه عادمة / قياس بالالوان	80
امونيا / مياه عادمة / بالتقطير	225
امونيا / صلب	225
الكربون العضوي المذاب	630
الكربون العضوي الاجمالي	495
الكلوريد / مياه عادمة	70
الكلوريد / صلب	75
الكالسيوم / صلب	150
الكالسيوم / مياه عادمة	80
الكاربونات	45
اللون / مياه عادمة	180
الطلب الحيوي على الاكسجين بعد ساعتين من الترسيب	130
الطلب الحيوي على الأكسجين بعد التصفية أو الانتباد	150
الطلب الحيوي على الاكسجين فقط	130
الطلب الحيوي على الاكسجين بعد 5 أيام «بالتنفس»	200
الطلب الكيماوي على الاكسجين	225
الطلب الكيماوي على الاكسجين بعد ساعتين من الترسيب	225
الطلب الكيماوي على الاكسجين بعد التصفية أو الانتباد	250
الطلب الكيماوي على الأكسجين للصلب	250
زيوت وشحوم	165
سيانيد / مياه عادمة	390
سيانيد حر / مياه عادمة	250
فليورير / مياه عادمة	120
قياس نسبة الحبيبات	1000
رمز اليود الفحمي	1360
رمز الهيدروكاربونات / مياه عادمة قياس بالأشعة تحت الحمراء	195
رمز الفينول / مياه عادمة	345
مغنسيوم / صلب	105
مغنسيوم / مياه عادمة	105
مغنسيوم / صلب	150
مواد مستخلصة بمادة الاكزان / رواسب العماق ...	200

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مواد مستخلصة بمادة الاكزان / مياه عادمة 200
جسيمات عائمة 95
المواد الجافة ب 110 درجة حرارية 95
الصوديوم / صلب 150
الصوديوم / مياه عادمة 120
كبريتات / صلب 110
كبريتات / مياه عادمة 70
كبريتيد / مياه عادمة 120
درجة قياس القلي الكاملة / مياه عادمة 45
قياس توثرات وحركات انيونات / مياه عادمة 180
نثرات + نثريت / مياه عادمة 220
نثرات / صلب 150
نثرات / مياه عادمة 105
نثريت / مياه عادمة 115
فوسفاط / مياه عادمة 90
الاكسجين المذاب / مياه عادمة 105
الضياع بالاحتراق ب 800 درجة حرارية 95
الرقم الهيدروجيني / الحرارة / الموصلية / مياه عادمة 70
الرقم الهيدروجيني / صلب 30
الفوسفور الاجمالي / صلب 150
الفوسفور الاجمالي / مياه عادمة 120
الفوسفور الاجمالي / بعد التصفية 135
بوطاسيوم / صلب 140
بوطاسيوم / مياه عادمة 120

أ – 2 – تحليلات الفلزات الثقيلة :

الومنيوم / مياه عادمة 160
فضة / صلب 160
فضة / مياه عادمة 160
زرنيخ / بالامتصاص الذري / الفرن / مياه عادمة 160
زرنيخ بالامتصاص الذري / الفرن / صلب 160
زرنيخ / بالبيردين / صلب 160
بور / صلب 160
بور / مياه عادمة 160
كادميوم / صلب 160
كادميوم / مياه عادمة 160
كروم سداسي / مياه عادمة 160
كروم إجمالي / صلب 160
كروم إجمالي / مياه عادمة 160
كوبالت / صلب 160
كوبالت / مياه عادمة 160
نحاس / صلب 160
نحاس / مياه عادمة 160
قصدير / مياه عادمة 160
حديد / صلب 160
حديد / مياه عادمة 160
زئبق / صلب 160
زئبق / مياه عادمة 160
جسيمات عائمة / الانتباذ أو التصفية 160
موليبدات فوق صلب 160
نيكال / صلب 160
نيكال / مياه عادمة 160
ذهب فوق صلب 160
رصاص / صلب 160
رصاص / مياه عادمة 160
سيلينيوم / صلب 160
سيلينيوم / مياه عادمة 160
سيلكات / مياه عادمة 160
تيتانيوم / مياه عادمة 160
زنك / صلب 160
زنك / مياه عادمة 160
لتيوم / مياه عادمة 160
باريوم / مياه عادمة 160

ب – التحليلات الهوائية :

ب – 1 – تحليلات جودة الهواء (اليوم) :

– المواد العالقة في الهواء 450
التحليلات المستمرة لثاني أكسيد الكبريت 700

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التحليلات المستمرة لثاني أكسيد أكسيدات الازوت 700

التحليلات المستمرة أول أكسيد الازوت 700

التحليلات المستمرة أول أكسيد الكاربون 700

التحليلات المستمرة لثاني أكسيد الكاربون 700

تحليل الرصاص 200

تحليل الكدميوم 200

تجنيد أجهزة أخذ العينات وتحليل الملوثات الهوائية بالكيلومترات 7,50

ب – 2 – تحليلات الانبعاثات الهوائية :

تحليل المواد العالقة وقياس الصبيب 1200

التحليلات لثاني أكسيد الكبريت 700

التحليلات أكسيدات الأزوت 700

التحليلات أول أكسيد الأزوت 700

التحليلات أول أكسيد الكاربون 700

التحليلات ثاني أكسيد الكاربون 700

التحليلات رصاص 200

تحليل الكدميوم 200

تجنيد أجهزة أخذ العينات وتحليل الملوثات الهوائية بالكيلومترات 7,00

ت – التحليلات البكترويولوجية :

تعداد الجراثيم ب 22 درجة حرارية 35

تعداد الجراثيم ب 37 درجة حرارية 35

البحث عن الجراثيم :

جراثيم من نوع :

العقديات 60

العقديات الغائطية 60

القولونيات 60

البكتريا المقفلة المختزلة للكبريت 60

البكتريا القيحية 60

بكتريا السالمونيل 225

الجرثومة العنبية 180

البكتريا قوسية 260

ج – تجارب بيولوجية :

تجربة درجة التسمم باستعمال السمك المخطط 2300

ح – تجارب إمكانية المعالجة :

تجارب «جار» التنفية 700

خ – التدخل والقياس في عين المكان :

يوم لقياس الصبيب 2500

يوم كامل لأخذ العينات 1400

يوم كامل لتقني خارج المختبر 600

يوم المهندس التطبيقي خارج المختبر 800

يوم مهندس الدولة أو إطار خارج المختبر 1600

يوم المدير أو الخبير خارج المختبر 4400

د – إدماج النتائج :

يوم عمل مدير وخبير 3000

يوم عمل مهندس وإطار 1200

ذ – النقل :

– كراء السيارات الخفيفة (اليوم) 500

– كراء المختبر المتنقل لتحليل المياه (اليوم) 650

لأكثر من 15 عينة ستخصم 10 في المائة من هذه الأثمنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1418 (9 مارس 1998)

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 543.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بتغيير القرار رقم 3113.97 الصادر في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) المتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها عشر سنوات لدى الأبناك.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3113.97 الصادر في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) المتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها عشر سنوات لدى الأبناك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3113.97 الصادر في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الأولى. – بناء على الاذن في إصدار الاقتراضات المنصوص
« عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، يتم إصدار
« اقتراض مبلغه ثلاثة ملايير وخمسمائة وتسعة وثمانون مليون
« وأربعمائة وخمسون ألف درهم (3.589.450.000 درهم) في شكل
« أذون للخزينة أجلها عشر سنوات لدى المؤسسات البنكية حسب المبالغ
« التالية :

المؤسسة	المبلغ بالدراهم
بنك ABN AMRO	41.550.000
البنك العربي للمغرب	14.400.000
مؤسسة BANCO EXTERIOR MAROC	1.200.000
البنك التجاري المغربي	549.400.000
البنك المغربي لإفريقيا والشرق	37.400.000
البنك المغربي للتجارة الخارجية	500.650.000
البنك المغربي للتجارة والصناعة	210.350.000
سيتي بنك المغرب	10.150.000
مصرف المغرب	273.200.000
البنك المركزي الشعبي	1.237.950.000
الشركة المغربية للإيداع والقرض	52.000.000
بنك الوفاء	402.550.000
الشركة العامة المغربية للأبناك	258.650.000

المادة الثانية

يعهد إلى بنك المغرب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998)

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 544.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه تصدر الخزينة من 27 مارس إلى فاتح أبريل 1998 اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 2 أبريل 1998.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وكذا جميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية، وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة «اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر الأذون المشار إليها أعلاه في بورصة القيم على أنها لا تكون متداولة إلا بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين المقبولين للاكتتاب فيها بالسوق الأولية.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فوائد سعرها 7% في السنة تؤدى عند انتهاء كل سنة وترجع مبالغها بقيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في 2 أبريل 1999.

المادة الثامنة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 545.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولا سيما المادة 29 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه تصدر الخزينة من 27 مارس إلى فاتح أبريل 1998 اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 2 أبريل 1998.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وكذا جميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية، وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة «اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر الأذون المشار إليها أعلاه في بورصة القيم على أنها لا تكون متداولة إلا بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين المقبولين للاكتتاب فيها بالسوق الأولية.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فوائد سعرها 7,5% في السنة تؤدى عند انتهاء كل سنة وترجع مبالغها بقيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في 2 أبريل 2001.

المادة الثامنة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 546.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه تصدر الخزينة من 27 مارس إلى فاتح أبريل 1998 اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 2 أبريل 1998.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وكذا جميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية، وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة «اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر الأذون المشار إليها أعلاه في بورصة القيم على أنها لا تكون متداولة إلا بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين المقبولين للاكتتاب فيها بالسوق الأولية.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فوائد سعرها 8 % في السنة تؤدى عند انتهاء كل سنة وترجع مبالغها بقيمتها الاسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في 2 أبريل 2003.

المادة الثامنة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار مشترك لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 520.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) يتعلق بالاتاوى عن استعمال الماء المجلوب من الملك العام المائي لانتاج الطاقة الهيدروكهربائية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

ووزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الاتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقدار الاتاوة المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) في 0,02 درهم لكيلواط الساعة من الطاقة المنتجة بالفعل مقيسة في حدود مخارج المركزيات المائية عندما يستعمل ماء الملك العام المائي لانتاج الطاقة الهيدروكهربائية.

المادة الثانية

يحدد معامل الضبط بواحد (1)، وفقا للفقرة الثانية بالمادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)، وفي انتظار إحداث كل وكالة من وكالات الأحواض المائية، تدفع الأتاوى إلى الخزينة العامة بواسطة أوامر بالموارد يصدرها الوزير المكلف بالتجهيز.

ويدفع المستعمل الاتاوة كل نصف سنة في نهاية شهر يناير من السنة (N + 1) عن نصف السنة الممتد من فاتح يوليو من السنة «N» إلى 31 ديسمبر من السنة «N»، وفي نهاية شهر يوليو من السنة (N + 1) عن نصف السنة الممتد من فاتح يناير من السنة (N + 1) إلى 30 يونيو من السنة (N + 1).

المادة الرابعة

وفقا للمادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414، يراجع مقدار الاتاوة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه كل سنة على أساس القاعدة التالية :

$$R_n = R_o \times E_h / E_{ho}$$

R_n : مقدار الاتاوة عن السنة «n».

R_o : مقدار الاتاوة عن السنة الأخيرة التي طبقت خلالها المراجعة.

E_h : مؤشر الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي المنشور من لدن الوزارة المكلفة بالتجهيز.

E_{ho} : مؤشر الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي المنشور من لدن الوزارة المكلفة بالتجهيز والصالح لفاتح يناير من السنة التي طبقت خلالها المراجعة.

وإذا لم ينشر مؤشر الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي (Eh) اتفقت الوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالطاقة على مؤشر جديد يكون أقرب إلى المؤشر السابق.

غير أن مقدار الاتاوة المشار إليه أعلاه لا يمكن أن يقل عن 0,02 درهم للكيلواط الساعة، و لا تطبق المراجعة إلا إذا كانت تترتب عليها زيادة تفوق 5%.

المادة الخامسة

وفقا للمادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.414 تخضع المنشآت الهيدروكهربائية التي تقل القوة المعدة لها عن 300 كيلواط لدفع إتاوة جزافية مبلغها 250 درهما عن كل سنة وعن كل منشأة.

المادة السادسة

لا تخضع محطات تحويل الطاقة بالضخ إلا لدفع إتاوة عن الماء الاضافي المأخوذ من الملك العام المائي يحدد مقدارها في 0,02 درهم للمتر المكعب من الماء الاضافي المأخوذ.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998).

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،
الامضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،
الامضاء : إدريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 297.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتخويل حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركتي INGELEC و ATCOMA.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية لإعداد المعايير المغربية المعنية بالأمر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخول علامة المطابقة للمعايير المغربية إلى شركة INGELEC من أجل المنتجات المشار إليها بعده والمصنوعة بمعمل INGELEC II الموجود برقم 4 ، طريق الدلبوث ، (GLAIEULS) ، عين السبع ، الدار البيضاء :

ـ فواصل للاستعمال المنزلي ذات جهد إسمي قدره 250 فولت وتيار يقل عن 10 أمبير أو يعادله والمعروفة بالاسم التجاري تيشكا والتي تتعلق بالمعيار المغربي 1990 : NM 06.6.001 أي ما يلي :

- فاصل بسيط للإشتعال 5201/10 ؛
- فاصل مضاعف للإشتعال 5201/20 ؛
- فاصل للذهاب والإياب 5202/10 ؛
- فاصل مضاعف للذهاب والإياب 5202/20 ؛
- زر دائري 5201/00 ؛
- زر دائري مضيء 5201/03.

المادة الثانية

تخول علامة المطابقة للمعايير المغربية كذلك إلى شركة ATCOMA من أجل المنتجات الواردة بعده والمصنوعة بالمعمل الموجود بشارع الشفشاوني، زنقة E ، كلم 10,5، عين السبع ، الدار البيضاء :

ـ سخانات غير فورية للماء ثابتة من جميع الأحجام المعيرة والتي تتعلق بالمعايير المغربية 1997 : NM 06.7.001 و 1997 : NM 06.7.002 و 1997 : NM 06.7.003.

المادة الثالثة

يرخص لشركتي INGELEC و ATCOMA بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات المشار إليها على التوالي في المادتين 1 و 2 أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.171 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) باعتبار الجمعية المسماة «الودادية الحسنية للقضاة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و10 و11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الودادية الحسنية للقضاة» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الودادية الحسنية للقضاة» المصرح بها بتاريخ 23 يناير 1997 بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.98.172 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية جبل العياشي للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئة» الكائن مقرها بميدلت جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية جبل العياشي للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئة» الكائن مقرها بميدلت ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية جبل العياشي للتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئة» المصرح بها بتاريخ 22 يونيو 1991 جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة وعشرين مليون درهم (25.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.98.173 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال ذوي الحالة غير المستقرة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال ذوي الحالة الغير المستقرة» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال ذوي الحالة غير المستقرة» المصرح بها بتاريخ 11 فبراير 1997 جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2536.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف بوسلم، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الحي المحمدي، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بوسلم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد زلافي، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2537.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر ربيع، رئيس مقاطعة مراكش بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر ربيع، أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين مونجي، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 271.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 نوفمبر 1997؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يونيو 1997 للدكتور كاتب صبور في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور كاتب صبور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 272.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 19 ديسمبر 1996 للدكتور محمد سدرة في ممارسة الطب بصفة حرة بالمحمدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد سدرة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 273.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 أغسطس 1996،

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 يوليو 1996 للدكتورة فوزية النصيري في ممارسة الطب بصفة حرة بتمارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فوزية النصيري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 274.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المبرزين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 أغسطس 1994 ؛

وعلى القرار رقم 191.88 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 يونيو 1987 للدكتور ادريس البيوسفي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ادريس البيوسفي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في الجراحة العامة وفي جراحة الأطفال.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 191.88 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتخويل طبيب صفة طبيب متخصص وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 305.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 أكتوبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 أكتوبر 1997 للدكتورة فاطمة الزهراء الوزاني الحسيني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فاطمة الزهراء الوزاني الحسيني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الأذن والأنف والحلق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 329.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 18 يونيو 1987؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 ديسمبر 1992 للدكتور محمد علمي ادريسي في ممارسة الطب بصفة حرة بآسفي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد علمي ادريسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 330.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 أكتوبر 1997؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 يوليو 1997 للدكتور احمد بوطالب في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور احمد بوطالب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الأطفال.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 أكتوبر 1997؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 مارس 1997 للدكتور محمد نجيب بن أحود في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد نجيب بن أحود في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية وإعادة التكييف الوظيفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 332.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 أكتوبر 1997؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 يوليو 1997 للدكتور احمد بوطالب في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور احمد بوطالب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الأطفال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 333.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 يوليو 1989؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 7 يونيو 1996 للدكتور عبد الفتاح عسيكر في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الفتاح عسيكر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 334.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في فاتح ديسمبر 1997؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 نوفمبر 1997 للدكتور حميد عروب في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حميد عروب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية وإعادة التكييف الوظيفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 335.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 أكتوبر 1997؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 أكتوبر 1997 للدكتور عبد المجيد فارق في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المجيد فارق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الأذن والأنف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 336.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 أغسطس 1997؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 15 أكتوبر 1997 للدكتورة بشرى العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة بشرى العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 337.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في23 نوفمبر 1994 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 ديسمبر 1996 للدكتور خالد الركراكي في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد الركراكي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 338.98 صـادر فـي 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسـوم الملكي رقم 46.66 بتـاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسـوم الملكي رقم 243.66 بتـاريخ 9 ربيع الآخـر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبـر بمثـابـة قانـون رقـم 46.66 بتـاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتـراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتـخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 أكتوبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 12 أكتوبر 1997 للدكتور أراكرزي ميرجا أوزير في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أراكرزي ميرجا أوزير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في العلاج بالكهرباء والأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 331.98 صـادر فـي 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 7 أكتوبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح يوليو 1995 للدكتور جمال زعيم في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال زعيم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض العيون.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 أكتوبر 1997؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 أغسطس 1997 للدكتورة هدى القاديري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة هدى القاديري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 340.98 صـادر فـي 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسـوم الملكي رقم 46.66 بتـاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسـوم الملكي رقم 243.66 بتـاريخ 9 ربيع الآخـر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه ، المعتبـر بمثـابـة قانـون رقـم 46.66 بتـاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتـراح الذي عبـرت عنه اللجنة الفنيـة لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنيـة إلى الأمـانـة العـامـة للحكومـة في 27 أكـتـوبر 1997؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصـادر فـي 31 أغسـطس 1997 للدكتـورة هـدى القاديري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تـقـيـد الدكتورة هـدى القـاديـري فـي قـائمـة أطبـاء القطاع الخـاص المخولين صـفـة أطبـاء «مـتـخـصـصين» في أمـراض الرئـة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 269.98 صادر في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998) باعتماد شركة «سلف الهناء للتمويل» بعد تغيير مقرها الأساسي.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها ولا سيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «سلف الهناء للتمويل» بتاريخ 22 أغسطس 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الإئتمان بتاريخ 2 أكتوبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «سلف الهناء للتمويل» بالإستمرار في مزاولة نشاطها بصفتها شركة تمويل بعد نقل مقرها الأساسي إلى شارع 2 مارس، رقم 92 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 534.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد موحيد ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 15664 المسلم بتاريخ 31 سبتمبر 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998)

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 344.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يؤذن (الإذن رقم 1954) للسيد يوسف زكري، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المعهد العالي للهندسة المعمارية «لاكومبر» ببروكسيل بتاريخ 31 يناير 1997 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 175.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد حامد - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العيون» (إقليم تاوريرت) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد احساييني عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بنفس الأمانة العامة في 9 يناير 1998 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه،

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد محمد حامد بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العيون» (إقليم تاوريرت) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد احساييني عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 176.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بن الماحي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الاسماعيلية» التابعة لعمالة الاسماعيلية (ولاية مكناس) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطيب بن الشيخ العثماني عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بنفس الأمانة العامة في 6 فبراير 1998 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن جاء صريحا فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه،

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد محمد بن الماحي بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الاسماعيلية» التابعة لعمالة الاسماعيلية (ولاية مكناس) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطيب بن الشيخ العثماني عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 177.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد مصطفى حنين - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوجنيبة» (إقليم خريبكة) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الأولى على أنه يجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان الاسم العائلي والشخصي للمطعون في انتخابه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد مصطفى حنين الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوجنيبة» (إقليم خريبكة) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد مصطفى حنين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 178.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد جناني - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوجنيبة» (إقليم خريبكة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد سمار عضوا بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الأولى على أنه يجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن الاسم الكامل للطاعن، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد جناني الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوجنيبة» (إقليم خريبكة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد سمار عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مقرر للوزير الأول رقم 3.19.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) بتحديد وتأليف اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للادارات العمومية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للادارات العمومية، ولا سيما المادة العاشرة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه من :

- ممثل للوزير الأول رئيسا ؛
- ممثل لقطاع المالية ؛
- ممثل لقطاع الشؤون الادارية ؛
- ممثل لقطاع النقل ؛
- ممثل للمكتب الوطني للنقل.

ويمكن للجنة أن تستدعي للمشاركة في أشغالها، بصفة استشارية، ممثلين للادارات المعنية عند الاقتضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

وزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تتميمه وتغييره المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجن إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد ابتداء من تاريخ 4 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الاطار أو الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 من رمضان 1418 (5 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

* * *

ملحق للقرار رقم 36.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية المكلفة بالصحة

جدول (1)

الإدارة المركزية

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية	جواد محجور (رئيس)	عبد الله ليهيا	محمد الشرادي	محمد لارضي	الإدارة المركزية
		ـ الدرجة الممتازة ـ الدرجة الأولى	جواد محجور (رئيس) محمد صايري	عبد الله ليهيا أنس عمراني جوطي	عبد الرحمان الأزهري محمد الضهري	محمد الزوايدي الحسن بلكبير	
02	ـ النفسانيون ـ المساعدون الطبيون	ـ نفساني ممتاز ـ نفساني ـ نفساني مساعد ـ مساعد طبي ممتاز ـ مساعد طبي	محمد صايري (رئيس) أنس عمراني جوطي	الحسن بوزياني رحال خديد	عبد الله الحسني عبد العزيز أزكوار	سمير المجتصم محمد اشباني	الإدارة المركزية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	أنس عمراني جوطي (رئيس)	رحال خديد	أحمد الزاوي	أحمد الشهبوني	الإدارة المركزية
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	أنس عمراني جوطي (رئيس) رحال خديد	محمد أبردان الحسن بوزياني	محمد الوادي محمد العاجي	لحسن الركيبي سعيد بنصابر	
04 و 05	مساعدو الصحة المجازون من الدولة ـ الممرضون المساعدون	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	أنس عمراني جوطي (رئيس)	رحال خديد	ثريا جراري	عبد الكريم شايق	الإدارة المركزية
		ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	أنس عمراني جوطي (رئيس)	رحال خديد	قدور عبد النوري	السعدية شوالي	الإدارة المركزية
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	أنس عمراني جوطي (رئيس)	رحال خديد	حميد بونعيم	محمد الأعرج	الإدارة المركرية
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	أنس عمراني جوطي (رئيس) رحال خديد	مليكة بربوش	سعاد الزروقي		
07	ـ المهندسون الرؤساء ـ المهندسون المعماريون الرؤساء ـ مهندسو الدولة ـ المهندسون المعماريون ـ المحللون المنظمون	ـ مهندس رئيس ـ مهندس معماري رئيس ـ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ـ مهندس معماري من الدرجة الممتازة ـ مهندس الدولة من الدرجة الأولى ـ مهندس معماري الدرجة الأولى	محمد صايري (رئيس) سليمان حجرة	أنس عمراني جوطي الحسن بوزياني	الجيلالي حازم أنس ريحاني	إدريس ماشرع نور الدين معنا	الإدارة المركزية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
	- الإعلاميون المختصون - مهندسو التطبيق - المحللون - الإعلاميون	- محلل منظم ممتاز - محلل منظم - محلل - إعلامي مختص ممتاز - إعلامي مختص					
		- إعلامي - مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	محمد صايري (رئيسا)	أنس عمراني جوطي	المهدي عثماني	علال فخر الدين	
08	- المتصرفون الإقليميون - المتصرفون المقتصدون	- متصرف إقليمي ممتاز - متصرف إقليمي	محمد صايري (رئيسا)	أنس عمراني جوطي	محمد جداولي	عبد الحميد العفير	الإدارة المركزية
	- المتصرفون المساعدون	- متصرف مقتصد - متصرف مساعد	محمد صايري (رئيسا) إسماعيل عشاتي	أنس عمراني جوطي رحال خديد	حسن بنبازي عبد المجيد بوعزة العموري	المصطفى ولد النعناع نور الدين غانيم	
09	- المقتصدون المحررون - الكتاب المقتصدون الثانيون	- مقتصد ممتاز - محرر ممتاز - مقتصد - محرر	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	محمد أبردان	رزوقي مصطفى	سعاد لغمام	الإدارة المركزية
		- كاتب ممتاز - كاتب	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	خلاف موجود	سعيد قدشة	العربي ماهر	
		- مقتصد ثان ممتاز - مقتصد ثان	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	خلاف موجود	محمد التوري	عبد العزيز عبادة	
10	- المبرمجون - التقنيون - المساعدون التقنيون - الحرفاء - مسيرو الآلات - مساعد تقني مختص	- تقني من الدرجة الممتازة - تقني من الدرجة الأولى - مبرمج ممتاز	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	خلاف موجود	عبد العزيز الزاهد	عبد اللطيف الحنافي	الإدارة المركزية
		- مبرمج - تقني من الدرجة الثانية	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	خلاف موجود	فاطمة التشيشن	عزيز غزلاني	
		- مساعد تقني مختص					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
		ـ مساعد تقني ـ عريف ـ مسير آلة ممتاز ـ مسير آلة	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	خلاف موجود	جمال بحاج	لطيفة طوجي	
11	ـ أعوان التنفيذ	ـ عون التنفيذ ممتاز	أنس عمراني جوطي (رئيسا) خلاف موجود	محمد أبردان الحسن بوزياني	محمد مقرانو عبد العزيز البهجة	أمينة بلهولالي فوزية الحوزي	الإدارة المركزية
		ـ عون التنفيذ	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	خلاف موجود	العربي إيشو	عبد العزيز مغريوي	
12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف ـ عون عمومي من الصنف الأول	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	خلاف موجود	محمد السكيني	بوسلهام زهيري	الإدارة المركزية
		ـ عون عمومي من الصنف الثاني	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	خلاف موجود	الحسين إد عيسى	محمد جسب	
		ـ عون عمومي من الصنف الثالث ـ عون عمومي من الصنف الرابع	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	خلاف موجود	أحمد شملال	إبراهيم التشاني	
13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	أنس عمراني جوطي (رئيسا)	خلاف موجود	محمد بورحيي	العسري الدرموني	الإدارة المركزية
		ـ عون خدمة	أنس عمراني جوطي (رئيسا) محمد أبردان	خلاف موجود رحال خديد	محمد أدغري إبراهيم أبحري	ثورية كنون عبد الله التوري	

جدول (2)

العمالات أو الأقاليم: الرباط

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية	خلاف أوشريف (رئيسا)	عبد الرحمان بنشط	العربي الدكالي الخلفي	محمد حسي	الرباط
		ـ الدرجة الممتازة	خلاف أوشريف (رئيسا)	عبد الرحمان بنشط	محمد بوليت	الحسن اللحياني	
		ـ الدرجة الأولى	خلاف أوشريف (رئيسا)	عبد الرحمان بنشط	السعدية شكطاب	حسن الوكيلي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقـاليم: جميع عمالات وأقاليم المملكة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
02	ـ النفسانيون ـ المساعدون الطبيون	ـ نفساني ممتاز ـ نفساني ـ نفساني مساعد ـ مساعد طبي ممتاز ـ مساعد طبي	خلاف أوشريف (رئيسا) عبد الرحمان بنشط الحسن بوزياني	رشيد الزموري السعيدة الحنشي مولود الداودي	حفيظ مفتاح مليكة المسكيني سومية الأكوتي	ابتسام غفير أحمد بهوش فاطمة معشي	الرباط

العمالات أو الأقـاليم: الرباط

03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	خلاف أوشريف (رئيسا)	عبد الرحمان بنشط	علي لطفي	محمد زوهار	الرباط
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	خلاف أوشريف (رئيسا) محمد مفتاح	عبد الرحمان بنشط محمد أقبول	مصطفى براجي محمد البارقي	مصطفى الشرقاوي محمد براضي	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	خلاف أوشريف (رئيسا) محمد مفتاح محمد أقبول	عبد الرحمان بنشط مولود الداودي أحمد أجيو	عباس خربوش عبد الله برماكي محمد المستور	أحمد بوحافة المصطفى محيد نادية السالمي	الرباط
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	خلاف أوشريف (رئيسا) محمد مفتاح محمد أقبول	عبد الرحمان بنشط مولود الداودي أحمد أجيو	علي الدرواشي علي السيطاوي محمد العبدي	إدريس بمغزل فاطمة آيت بسلام محمد مهراز	الرباط
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	خلاف أوشريف (رئيسا) محمد مفتاح	عبد الرحمان بنشط مولود الداودي	عبد السلام بومديان فاطمة زهيري	فاطمة رجاح محمد العنبريدي	الرباط
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	خلاف أوشريف (رئيسا)	عبد الرحمان بنشط	حفيظة بنبيض	عائشة بلعيش	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمـــــالات أو أقـــاليـــم : جميع عمالات وأقاليم المملكة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
07	ـ المهندسون الرؤساء ـ المهندسون المعماريون الرؤساء ـ مهندسو الدولة ـ المهندسون المعماريون ـ المحللون المنظمون ـ الإعلاميون المختصون ـ مهندسو التطبيق ـ المحللون ـ الإعلاميون	ـ مهندس رئيس ـ مهندس معماري رئيس ـ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ـ مهندس معماري من الدرجة الممتازة ـ مهندس الدولة من الدرجة الأولى ـ مهندس معماري الدرجة الأولى ـ محلل منظم ممتاز ـ محلل منظم ـ محلل ـ إعلامي مختص ممتاز ـ إعلامي مختص ـ إعلامي ـ مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة ـ مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	محمد صايري (رئيسا)	أنس عمراني جوطي	عبد اللطيف أمين	علال بوتقيق	الرباط
08	ـ المتصرفون الإقليميون ـ المتصرفون المقتصدون ـ المتصرفون المساعدون	ـ متصرف إقليمي ممتاز	خلاف أوشريف (رئيسا)	أنس عمراني جوطي	علي العمراوي	عبد الرحمان فجر	الرباط
		ـ متصرف إقليمي	خلاف أوشريف (رئيسا)	أنس عمراني جوطي	الحسين المتوكل	امبارك بن شعو	
		ـ متصرف مقتصد ـ متصرف مساعد	خلاف أوشريف (رئيسا)	أنس عمراني جوطي	عمرو بومزوغ	امبارك آيت أحمد	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمـــــالات أو أقـــاليـــم : الرباط + سلا + الصخيرات ـ تمارة + الخميسات + القنيطرة + سيدي قاسم + فاس الجديد دار الدبيغ + فاس المدينة + زواغة مولاي يعقوب + صفرو + بولمان + مكناس المنزه + مكناس الإسماعيلية + الحاجب + خنيفرة + الراشيدية + إفران + تازة + تاونات + الحسيمة + وجدة أنكاد + بركان + تاوريرت + جرادة + فكيك + الناضور + تطوان + شفشاون + طنجة ـ أصيلا + الفحص بني مكادة + العرائش

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
09	ـ المقتصدون ـ المحررون ـ الكتاب المقتصدون الثانيون	ـ مقتصد ممتاز ـ محرر ممتاز ـ مقتصد ـ محرر	خلاف أوشريف (رئيسا)	موجود خلاف	أحمد بهلوان	علي البلغيتي	الرباط
		ـ كاتب ممتاز ـ مقتصد ثان ممتاز	خلاف أوشريف (رئيسا)	موجود خلاف	عبد القادر الطحاطح	محمد الحياني المشكوري	
		ـ كاتب ـ مقتصد ثان	خلاف أوشريف (رئيسا)	موجود خلاف	عبد العزيز ازناسني	محمد أماشو	
10	ـ المبرمجون ـ التقنيون ـ المساعدون التقنيون ـ العرفاء ـ مسيرو الآلات ـ مساعد تقني مختص	ـ تقني من الدرجة الممتازة ـ تقني من الدرجة الأولى	خلاف أوشريف (رئيسا)	موجود خلاف	سعيد كنين	عقى قادري	الرباط
		ـ مبرمج ممتاز ـ مبرمج ـ تقني من الدرجة الثانية	خلاف أوشريف (رئيسا)	موجود خلاف	حميد زواد	عزيز بودشيش	
		ـ مساعد تقني مختص ـ مساعد تقني ـ عريف ـ مسير آلة ممتاز ـ مسير آلة	خلاف أوشريف (رئيسا)	موجود خلاف	توفيق الجراري	علي الغرماوي	

عمـــــالات أو أقـــاليـــم : الرباط

11	ـ أعوان التنفيذ	ـ عون التنفيذ ممتاز	خلاف أوشريف (رئيسا)	عبد الرحمان بنشط	إسماعيل السلعوسي	أمينة أمان	الرباط
		ـ عون التنفيذ	خلاف أوشريف (رئيسا) محمد مفتاح	عبد الرحمان بنشط مولود الداودي	أحمد برنة زهوة الغراس	فاطمة بنعابد نور الدين القجاطي	
12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف	خلاف أوشريف (رئيسا)	عبد الرحمان بنشط	أحمد الضريف	مصطفى أو عبيشة	الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
		ـ عون عمومي من الصنف الأول					
		ـ عون عمومي من الصنف الثاني	خلاف أوشريف (رئيسا)	عبد الرحمان بنشط	محمد الوادي	عبد الله بن لمقدم	
		ـ عون عمومي من الصنف الثالث ـ عون عمومي من الصنف الرابع	خلاف أوشريف (رئيسا)	عبد الرحمان بنشط	الطاهر بن عبد الله	المحجوب الرواس	

العمالات أو الأقـاليم: سلا + الخميسات + تمارة ـ الصخيرات

رقم اللجنة	بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية	صلاح الدين بناني (رئيسا)	علي رشيدي	عبد الله الخليط	عمر بنتاويت	سلا
		ـ الدرجة الممتازة	صلاح الدين بناني (رئيسا)	علي رشيدي	عبد الله شاكيري	محمد محسن فكري	
		ـ الدرجة الأولى	صلاح الدين بناني (رئيسا)	رشيد الزموري	أحمد الفحصي	الحسن سملالي	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	صلاح الدين بناني (رئيسا)	كنزة السويسي	محمد الحمزاوي	إدريس الشناق	سلا
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	صلاح الدين بناني (رئيسا) كنزة السويسي	رشيد الزموري زهرة عبدون	حميد فضيلي إدريس او الحاج	أحمد الزعيمي العربي عبد الكريم	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	صلاح الدين بناني (رئيسا) رشيد الزموري كنزة السويسي	علي رشيدي السعدية الحنشي زهرة عبدون	جليلة اليديني عبد الله العوفي الحسن قدوري	نجاة شكري حبيبة حيمر غيثة البوشيخي	سلا
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	صلاح الدين بناني (رئيسا) كنزة السويسي	رشيد الزموري زهرة عبدون	محمد احكيك حدو صفحة	فاطمة زروق لزرق علي رشيد الإدريسي الحسيني	سلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	صلاح الدين بناني (رئيسا) كنزة السويسي	علي رشيدي زهرة عبدون	فاطمة سلكاني عبد الرحيم ريزاني	عبد الحفيظ بوشفرة خديجة جوشاني	
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	صلاح الدين بناني (رئيسا)	كنزة السويسي	عيشة الغالي	فظيلة اغسيسو	
11	- أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز	صلاح الدين بناني (رئيسا)	كنزة السويسي	عائشة أعراب	فاطمة باصالح	سلا
		- عون التنفيذ	صلاح الدين بناني (رئيسا)	كنزة السويسي	لطيفة بعزيري	ثريا بلال	
12	- الأعوان العموميون	- عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني	صلاح الدين بناني (رئيسا)	كنزة السويسي	عبد السلام معرك	محمد وادراسي	سلا
		- عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	صلاح الدين بناني (رئيسا)	كنزة السويسي	حسن خلالي	أحمد العرفجي	
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز	صلاح الدين بناني (رئيسا)	كنزة السويسي	مصطفى بوح	محمد سلاوي	سلا
		- عون خدمة	صلاح الدين بناني (رئيسا) كنزة السويسي	علي رشيدي زهرة عبدون	امحمد أومنصور عبد الله الخلادي	محمد أوحاجي عبد الصمد الزاوي	

العمالات أو الأقاليم: القنيطرة + سيدي قاسم

رقم اللجنة			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الاستثنائية	العربي لعكيدي (رئيسا)	الملودي شكراوي	عسو غانيمي	حسن المارودي	القنيطرة
		- الدرجة الممتازة	العربي لعكيدي (رئيسا)	الملودي شكراوي	التهامي المجدوبي	حسن المنصوري	
		- الدرجة الأولى	العربي لعكيدي (رئيسا)	الملودي شكراوي	مصطفى لمرابط	امحمد الجابري	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	العربي لعكيدي (رئيسا)	عيسى أوحتي	محمد عليوات	محمد الحجاجي	القنيطرة
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	العربي لعكيدي (رئيسا) الملودي شكراوي	الحسين موجود عيسى أوحتي	حسن الشوياخ محمد سرحان	عبد الكريم حدوش عبد الناصر بن الضو	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	العربي لعكيدي (رئيسا) الملودي شكراوي عيسى أوحتي	الحسين موجود لحسن قجي عبد القادر بنموسى	حسن صنايبي مصطفى كلاف محمد البك	عبد السلام كني التهامي الرضواني فتيحة مزوزي	القنيطرة
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	العربي لعكيدي (رئيسا) الطودي شكراوي عيسى أوحتي	الحسين موجود لحسن قجي عبد القادر بنموسى	أحمد مكاوي إدريس سملالي الطاهر بوسعدان	أحمد عامري عبد الرحمان العبدي أحمد فلاح	القنيطرة
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد ألصحة إعدادي ممتاز	العربي لعكيدي (رئيسا)	المولودي شكراوي	علال الشرادي	محمد اسعاف	القنيطرة
		ـ مساعد الصحة إعدادي	العربي لعكيدي (رئيسا)	المولودي شكراوي	حسن عليوات	سعيد كروم	
		ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	العربي لعكيدي	المولودي شكراوي	الشركي الهاشمي	غزالة بناجم	
11	ـ أعوان التنفيذ	ـ عون التنفيذ ممتاز	المولودي شكراوي	عيسى أوحتي	حميد رحاح	رشيدة حليدي	القنيطرة
		ـ عون التنفيذ	المولودي شكراوي	عيسى أوحتي	علي السلتاني	عبد الأحد لعتريس	
12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف ـ عون عمومي من الصنف الأول ـ عون عمومي من الصنف الثاني	المولودي شكراوي	عيسى أوحتي	رحمة فحيسي	إبراهيم أمداح	القنيطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
		- عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	المولودي شكراوي	عيسى أوحتي	حسن هدوج	حسن قويصح	

العمالات أو الأقـاليم: طنجة - أصيلا + الفحص بني مكادة + العرائش

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الاستثنائية	محمد قسيوي (رئيسا)	عبد الصمد لطفي	محمد لمزاف	جنات التمسماني	طنجة
		- الدرجة الممتازة	محمد قسيوي (رئيسا)	عبد الصمد لطفي	عبد الوهاب التدموري	نور الدين النوري	
		- الدرجة الأولى	محمد قسيوي (رئيسا)	عبد الصمد لطفي	التهامي الصاقلي	محمد لعماش	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	محمد قسيوي (رئيسا)	عبد الصمد لطفي	عبد الحميد التدموري	محمد الفارسي	طنجة
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	محمد قسيوي (رئيسا) التهامي بن ياسين	عبد الصمد لطفي عبد المالك كوالا	بوجمعة لهلالي محمد الرايسي	لحسن اهركاشن أحمد الوعزيزي	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	محمد قسيوي (رئيسا) محمد لمرابطي التهامي بن ياسين	عبد الصمد لطفي عبد المالك كوالا عبد القادر مزدهر	عبد الرحمان امغار محمد الركلاوي فاطمة بدر	يوسف بوحساين عمر الكرماط محمد الهموري	طنجة
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجةالثانية	محمد قسيوي (رئيسا) محمد لمربطي	التهامي بن ياسين عبد المالك كوالا	عبد السلام بوشيوخ عبد السلام الدواس	أحمد بن سليمان عبد السلام بن بوشعيب	طنجة
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	محمد قسيوي (رئيسا) محمد لمربطي	عبد الصمد لطفي عبد المالك كوالا	عبد الله الهيشو آنسة الوهابي	العياشي البراق حسن الشلاف	طنجة
		- مساعد الصحة إعدادي	محمد قسيوي (رئيسا)	عبد الصمد لطفي	يوسف الخطيب	أحمد اعزيبو	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
	الصحيون	ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز					
13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	محمد قسيوي (رئيسا)	التهامي بن ياسين	أحمد قاد	أحمد بنعلي لعمارتي	طنجة
		ـ عون خدمة	محمد قسيوي (رئيسا) عبد المالك كوالا	التهامي ياسين محمد لمربطي	عبد المنعم اشهبار مصطفى بن عزوز	محمد الفحصي جمال الصيوفي	

العمالات أو الأقـاليم: تطوان + شفشاون

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية ـ الدرجة الممتازة	مصطفى حناش (رئيسا)	مبارك بغو	أحمد البوعمري	عبد الفتاح فرقتون	تطوان
		ـ الدرجة الأولى	مصطفى حناش (رئيسا)	مبارك بغو	الحسين اليملاحي	أحمد بريطط	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	مصطفى حناش (رئيسا)	مبارك بغو	محمد فكري	علي غودان	تطوان
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	مصطفى حناش (رئيسا) ميلود أسوالي	مبارك بغو محمد بوصفيحة لكعبوري	محمد طاهري محمد الجواد	عبد الكبير برشعال العربي بوبكري	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	مصطفى حناش (رئيسا) ميلود أسوالي محمد جمال بلحسن	مبارك بغو محمد بوصفيحة لكعبوري عبد السلام أولاد بلعياشي	محمد علوي مدغري فاطمة مدان عامر لشهب	عبد الحق عميمي عبد اللطيف درجاج فاطمة الإدريسي	تطوان
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	مصطفى حناش (رئيسا) ميلود أسوالي	مبارك بغو عبد السلام أولاد بلعياشي	محمد علو السعدية تنون	مصطفى اليوسفي محمد بنبراهيم	تطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	مصطفى حناش (رئيسا) ميلود أسوالي	مبارك بغو عبد السلام أولاد بلعياشي	عبد السلام امتيو عيادة حمو اوحمان	حميد معدني محمد بنحدوبة	تطوان
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	مصطفى حناش (رئيسا)	مبارك بغو	حسن بوكمة	حسن لعشبري	

العمالات أو الأقـاليم: تطوان + شفشاون + طنجة ـ أصيلا + الفحص بني مكادة + العرائش

11	ـ أعوان التنفيذ	ـ عون التنفيذ ممتاز	مصطفى حناش (رئيسا)	مبارك بغو	محمد مسعودي	محمد قميشو	تطوان
		ـ عون التنفيذ	مصطفى حناش (رئيسا)	مبارك بغو	فاطمة بلحاج	حفيظة اغزوت	
12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف ـ عون عمومي من الصنف الأول ـ عون عمومي من الصنف الثاني	مصطفى حناش (رئيسا)	مبارك بغو	محمد الحاميدي	محمد المروني	تطوان
		ـ عون عمومي من الصنف الثالث ـ عون عمومي من الصنف الرابع	مصطفى حناش (رئيسا)	مبارك بغو	عبد السلام احلوان	المفضل الغازي	

العمالات أو الأقـاليم: تطوان + شفشاون

13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	مصطفى حناش (رئيسا)	مبارك بغو	نور الدين احلوان	مولاي مصطفى اشرعي	تطوان
		ـ عون خدمة	مصطفى حناش ميلود أسوالي	مبارك بغو عبد السلام أولاد بلعياشي	محمد التجاني محمد الجعادي	عبد القادر بلحمر دريس بنجلون	

العمالات أو الأقـاليم: مكناس المنزه + مكناس الإسماعيلية

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية	أحمد الشراط (رئيسا)	محمد السقاط	الماحي الإسماعيلي	فاطمة الجداوي	مكناس المنزه
		ـ الدرجة الممتازة	أحمد الشراط (رئيسا)	محمد السقاط	يوسف مكودي	عبيد أحمد	
		ـ الدرجة الأولى	أحمد الشراط (رئيسا)	محمد السقاط	مولاي هاشم مرتجي	عبد الله معاني	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إجتماع اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	أحمد الشراط (رئيسا)	محمد السقاط	محمد العبودي	عبد النبي عثماني	مكناس المنزه
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	أحمد الشراط (رئيسا) العربي صدقي	عبد الله الداودي محمد حميري	الحسين عرقوب المختار الشاهد	محمد اوشاين علي عقلة	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	أحمد الشراط (رئيسا) عبد الله الداودي العربي صدقي	محمد السقاط زكرياء المغراوي محمد حميري	قدور لعموري عبد الحق فوبري أحمد الدحيمن	عبدالعالي الجبوري المامون بلغيثي مصطفى أبو سلى	مكناس المنزه
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	أحمد الشراط (رئيسا) عبد الله الداودي العربي صدقي	محمد السقاط زكرياء المغراوي محمد حميري	أحمد الجلالي محمد البوخاري سعدية بومنديل	محمد اشتي زهور بنمنصور فاطمة الذهبي	مكناس المنزه
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	أحمد الشراط (رئيسا) العربي صدقي	محمد السقاط محمد حميري	محمد ركي عبد السلام الحيبور	نور الدين السهلي علي المرضي	مكناس المنزه
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	أحمد الشراط (رئيسا)	محمد السقاط	محمد مساعد	حميد العشوب	

العمالات أو الأقاليم: مكناس المنزه + مكناس الإسماعيلية + إفران + الحاجب + خنيفرة + الراشيدية

11	ـ أعوان التنفيذ	ـ عون التنفيذ ممتاز	أحمد الشراط (رئيسا)	محمد السقاط	مصطفى الحراق	نزهة زينون	مكناس المنزه
		ـ عون التنفيذ	أحمد الشراط (رئيسا)	محمد السقاط	زيد والعلو	ثرية الداودي	

عمـــــالات أو أقـــاليـــم : مكناس المنزه + مكناس الإسماعيلية

12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي					مكناس المنزه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
		خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني	أحمد الشراط (رئيسا)	محمد السقاط	عبد الخالق الطيار	المحجوب لغريسي	
		- عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	أحمد الشراط (رئيسا)	محمد السقاط	مصطفى بن هلا	إبراهيم اسماعلي	
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز	أحمد الشراط (رئيسا)	محمد السقاط	فطومة بوطيبي	محمد الطالعي	مكناس المنزه
		- عون خدمة	أحمد الشراط (رئيسا) العربي صدقي	محمد السقاط محمد حميري	عبد العالي أوجاني حميد أوخلو	عمر لمريني حمو أولمكي	

العمالات أو الأقـاليم: إفران + الحاجب + خنيفرة + الراشيدية

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الاستثنائية - الدرجة الممتازة	عبد الهادي مرزاق (رئيسا)	علي سلاميطو	نزهة لوبان	عبد الله المالكي	إفران
		- الدرجة الأولى	عبد الهادي مرزاق (رئيسا)	علي سلاميطو	عبد العزيز اعموم	عبد العزيز جبار	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	عبد الهادي مرزاق (رئيسا)	مصطفى اليعقوبي	محمد قادر	محمد عبد الحكيم	إفران
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) مصطفى الشرقاوي	توهتوه الحسين محمد اوستي	حسن جبوجي بنعيسى باحسين	محمد قاسمي المهدي عليوي	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) مصطفى الشرقاوي محمد اوستي	مصطفى اليعقوبي تهتوه الحسين مولاي إدريس الطاهري	سعيد شنكير محمد أدالا أعراب برجاوي	رشيد شطيبي محمد مداح بنيوسف ايت الهواري	إفران

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجةالثانية	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) محمد أوستي	مصطفى اليعقوبي مولاي إدريس الطاهري	عيسى الفاروق ميمون عابد	إسماعيل الناصري محجوبة بوفنان	إفران
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	عبد الهادي مرزاق (رئيسا) محمد أوستي	مصطفى اليعقوبي مولاي إدريس الطاهري	الزهرة بنغريب لحو اوخدوش	محمد هايم محمد المسيوي	إفران
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	عبد الهادي مرزاق (رئيسا)	مصطفى الشرقاوي	أحمد دحو	حميد زروالي	

العمالات أو الأقـاليم: فاس الجديد دار الدبيـغ + فاس المدينة + زواغة مولاي يعقوب + صفرو + بولمان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الأدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		ممثلو الإدارة الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الاستثنائية	أحمد بندالي (رئيسا)	عبد المجيد بوعلو	فؤاد أمزيان حسني	عبد اللطيف بنجلون	فاس الجديد دار الدبيبغ
		- الدرجة الممتازة	أحمد بندالي (رئيسا)	عبد المجيد بوعلو	مصطفى بنجلون	رشيد محرز	
		- الدرجة الأولى	أحمد بندالي (رئيسا)	عبد المجيد بوعلو	أمينة الحطاب	جواد بوعلي	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	أحمد بندالي (رئيسا)	فؤاد بوشارب	الجيلالي كريصو	محمد مزكوط	فاس الجديد دار الدبيبغ
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	أحمد بندالي (رئيسا) محمد بويحيى	فؤاد بوشارب لطيفة عمور	إدريس حداد محمد الدحماني	علال بنوح محمد لمزوغي	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	أحمد بندالي (رئيسا) محمد لزعر محمد بوجيبي	مصطفى البابور عبد الله السفياني مصطفى الشامي	رشيد الدحماني علي قدوري عبد الكريم بن زهرة	محمد المروني عزيز كلوط سعيد اخرفي	فاس الجديد دار الدبيبغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الأدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		ممثلو الإدارة الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	أحمد بندالي (رئيسا) لطيفة عمور	عبد المجيد بوعلو أحمد الشيكر	يحيى يحيو بوشتى الدكني	علي بشري محمد مصور	فاس الجديد دار الدبيبغ
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	أحمد بندالي (رئيسا) محمد بويحيى	يوسف ريوش لطيفة عمور	حسن دحماني العربي بديدي	إبراهيم قداف نادية خرباش	فاس الجديد دار الدبيبغ
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	أحمد بندالي (رئيسا)	يوسف ريوش	سعيد بقالي	فاطمة الفرد	

العمالات أو الأقاليم: فاس الجديد دار الدبيبغ + فاس المدينة + زواغة مولاي يعقوب + صفرو + بولمان + تازة + تاونات + الحسيمة

11	ـ أعوان التنفيذ	ـ عون التنفيذ ممتاز	أحمد بندالي (رئيسا)	مصطفى العسري	عبد الغني المستور	خديجة حدجي	فاس الجديد
		ـ عون التنفيذ	أحمد بندالي (رئيسا)	مصطفى العسري	عاشور قوري	محمد الخياطي الفيلالي	دار الدبيبغ

عمـــــالات أو أقـــاليـــم : فاس الجديد دار الدبيبغ + فاس المدينة + زواغة مولاي يعقوب + صفرو + بولمان

12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف ـ عون عمومي من الصنف الأول ـ عون عمومي من الصنف الثاني	أحمد بندالي (رئيسا)	مصطفى البابور	خلافة مسلاك ليام	العربي نفيس	فاس الجديد دار الدبيبغ
		ـ عون عمومي من الصنف الثالث ـ عون عمومي من الصنف الرابع	أحمد بندالي (رئيسا)	مصطفى البابور	البشير هلاوي	محمد متوفق	
13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	أحمد بندالي (رئيسا)	فؤاد بوشارب	يوسف العلوي المراني	محمد المقتدر	فاس الجديد
		ـ عون خدمة	أحمد بندالي (رئيسا) محمد بويحيى	يوسف ريوش لطيفة عمور	علي بوكرين محمد بن عدو	مفتاحة مزروب عبد الرزاق بسباس	دار الدبيبغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقـاليم: تازة + تاونات + الحسيمة

رقم	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية ـ الدرجة الممتازة	الحسين احمامة (رئيسا)	عبد المجيد الياسم	الغازي بودينة	جمال الدين موانى	تازة
		ـ الدرجة الأولى	الحسين احمامة (رئيسا)	مصطفى العسري	إدريس مدغري	عبد النور مزين	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	الحسين احمامة (رئيسا)	مصطفى العسري	محمد ايدير	أمينة خديد	تازة
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	الحسين احمامة (رئيسا) الحسين أو لحسن	مصطفى العسري أحمد الحمودي	عبد الرشيد بنصديق سعيد الحمداني	عبد السلام احمامي عبد الوهاب جفال	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	الحسين احمامة (رئيسا) عبد الله كريمش الحسين أو لحسن	عبد المجيد الياسم احميدة قرقوري أحمد الحمودي	أحمد مرزوكي محمد بو سكوتشي بن عيسى الشباني	محمد كحيحل فاطمة حرمة الله نور الدين بن كيران	تازة
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	الحسين احمامة (رئيسا) الحسين أو لحسن	عبد المجيد الياسم أحمد الحمودي	ميون اعراص محمد برزوق	امحمد الصغير جابر لخلوفي	تازة
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	الحسين احمامة (رئيسا)	عبد المجيد الياسم	محمد المرابط	سعيد ازرقان	
12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف ـ عون عمومي من الصنف الأول ـ عون عمومي من الصنف الثاني	الحسين احمامة (رئيسا)	مصطفى العسري	حسن بن دحمان	عبد الله الصديق	تازة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
		- عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	الحسين احمامة (رئيسا)	مصطفى العسري	جمال الحداد	عبد الحق شعبان	
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز	الحسين احمامة (رئيسا)	عبد المجيد الياسم	عبد السلام أمقران	مصطفى الخليزري	تازة
		- عون خدمة	الحسين احمامة (رئيسا) الحسين أو لحسن	مصطفى العسري أحمد الحمودي	محمد لقرع عبد الرحيم الكرمة	مصطفى بنعلي عز الدين الطويل	

العمالات أو الأقـاليم: وجدة أنكاد

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الاستثنائية - الدرجة الممتازة	الحبيب الحرودي (رئيسا)	بنعيسى الصبار	مولاي رشيد الكبير	عبد الله هندوف	وجدة أنكاد
		- الدرجة الأولى	الحبيب الحرودي (رئيسا)	بنعيسى الصبار	عمر شراك	بوبكر حمداوي	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	الحبيب الحرودي (رئيسا)	بنعيسى الصبار	عبد السلام حميمد	حسان بالعوش	وجدة أنكاد
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	الحبيب الحرودي (رئيسا) عمر أبرشان	بنعيسى الصبار محمد أوشكرادي	علي زيدان فرحات بنشعو	محمد جلولي جمال عبد الناصر جوهري	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	الحبيب الحرودي (رئيسا) عمر أبرشان	بنعيسى الصبار محمد أوشكرادي	يمينة موسى الحسين حماوي	أحمد المزروعي يحيى مالكي	وجدة أنكاد
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجةالثانية	الحبيب الحرودي (رئيسا) محمد أوشكرادي عمر أبرشان	بنعيسى الصبار أحمد بن الرقيق نجيب بلحميدي	أحمد بن طالب مصطفى بن دالي محمد قرطبي	محمد مكاحلي عمرو سواري الحسن بياض	وجدة أنكاد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	الحبيب الحرودي عمر أبرشان	بنعيسى الصبار محمد أوشكرادي	سعدي اليرومي عبد الغني مرزوقي	المصطفى بن أحمد العيد الصالحي	وجدة أنكاد
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	الحبيب الحرودي (رئيسا)	بنعيسى الصبار	فتيحة بن موسى	الزهراء بن يحيى	

العمالات أو الأقـاليم: وجدة أنكاد + بركان + تاوريرت + جرادة + فكيك + الناضور

11	ـ أعوان التنفيذ	ـ عون التنفيذ ممتاز	الحبيب الحرودي (رئيسا)	علي المعروفي	الهواري نعيجي	حورية الشرفي	وجدة أنكاد
		ـ عون التنفيذ	الحبيب الحرودي (رئيسا)	علي المعروفي	اليماني حرودي	يحيى بالمختار	
12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف ـ عون عمومي من الصنف الأول ـ عون عمومي من الصنف الثاني	الحبيب الحرودي (رئيسا)	محمد السرغيني الغالي	محمد بحوصي	عبد السلام علاوي	وجدة أنكاد
		ـ عون عمومي من الصنف الثالث ـ عون عمومي من الصنف الرابع	الحبيب الحرودي (رئيسا)	محمد السرغيني الغالي	محمد لوصيف	محمد الخليفي	

العمالات أو الأقـاليم: وجدة أنكاد

13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	الحبيب الحرودي (رئيسا)	محمد السرغيني الغالي	بنيوسف عزاوي	محمد حمليلي	وجدة أنكاد
		ـ عون خدمة	الحبيب الحرودي (رئيسا) عمر أبرشان	علي المعروفي أبو علي كمال	محمد بوراس جمال شراب	سميرة الراوي ميمون مزياني	

العمالات أو الأقـاليم: بركان + تاوريرت + جرادة + فكيك + الناضور

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية ـ الدرجة الممتازة	أحمد بلحاج (رئيسا)	عبد الخالق بن المصطفى	محمد بلوق	عبد الكريم السعيدي	بركان
		ـ الدرجة الأولى	أحمد بلحاج (رئيسا)	عبد الخالق بن المصطفى	الطاهر موحوش	محمد رضواني	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	أحمد بلحاج (رئيسا)	عبد الخالق بن الصطفى	المصطفى الحجبي	أحمد الطايق	بركان
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	أحمد بلحاج (رئيسا) سي رشيد الهاشمي	علي المعروفي محمد اليازمي	أحمد بنطلحة الحسين غازي	عبد الخالق قدوري بوعجر اليوسفي	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	أحمد بلحاج (رئيسا) محمد البرمي سي رشيد الهاشمي	علي المعروفي علي بويبلي محمد اليازمي	ميلود الحجوري أحمد بقالي لحبيب جيمي	محمد هاملي عبد القادر مستعد عبد السلام حنيف	بركان
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجةالثانية	أحمد بلحاج (رئيسا) محمد اليازمي	عبد الخالق بن المصطفى سي رشيد الهاشمي	بوترفاس بوترفاس عبد القادر بن بوشتة	لخضر سخسوخ محمد سلام	بركان
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	أحمد بلحاج (رئيسا) سي رشيد الهاشمي	علي المعروفي محمد اليازمي	مصطفى كاشا المطالسي مصطفى الغازي	ميمون السغروشني علال كلوطي	بركان
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	أحمد بلحاج (رئيسا)	علي المعروفي	عبد العزيز الراي	حسن اشبيرة	
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز	أحمد بلحاج (رئيسا)	عبد الخالق بن المصطفى	محمد الزبيري	الزهرة الكوراري	بركان
		- عون خدمة	أحمد بلحاج (رئيسا) سي رشيد الهاشمي	عبد الخالق بن المصطفى محمد اليازمي	محمد شوقي حسن رياض	يوسف برحو البكاي دعناني	

العمالات أو الأقاليم: الفدا - درب السلطان + الحي الحسني - عين الشق + عين السبع - الحي المحمدي + بن مسيك - سيدي عثمان + سيدي البرنوصي زناتة + المحمدية

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الاستثنائية	عبد المالك فضول (رئيسا)	محمد الشرقاوي	مصطفى شناوي	عبد المجيد منديلي	الفدا - درب السلطان
		- الدرجة الأولى	عبد المالك فضول (رئيسا)	محمد الشرقاوي	عبد الرحيم سنات	صلاح الدين جباري	
		- الدرجة الممتازة	عبد المالك فضول (رئيسا)	محمد الشرقاوي	محمد بالفاطمي	سعيد عميد	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول ممثلو الإدارة: الرسميون	النواب	الباب الثاني ممثلو الموظفين: الرسميون	النواب	مقر إحداث اللجنة
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	عبد المالك فضول (رئيسا)	عمر أوزيام	محماد الماموني	عبد الهادي اليامين	الفدا ـ درب السلطان
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد المالك فضول (رئيسا) أمينة بن حمادة	عمر أوزيام عبد الرحمن مسناوي	عبد الرحيم مشراف بوشعيب كومية	التهامي عنوان محمد اشعيرة	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد المالك فضول (رئيسا) أمينة بن حمادة صالح العطشان	بوعزة علاوي بشير إبراهيمي عبد الرحمن مسناوي	فؤاد فوزي وفاء الحسني عمر كنان	حسن السايح عبد الإله مواقتي محمد بن الزاهي	الفدا ـ درب السلطان
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	عبد المالك فضول (رئيسا) عبد الرحمن مسناوي	عبد الله جديد محمد الحمدوني	محمد وردي عزة الميلودي	محمد معاد صالحة روماني	الفدا ـ درب السلطان
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	عبد المالك فضول (رئيسا) محمد الحمدوني	محمد الشرقاوي عبد الرحمن مسناوي	نور الدين الحيمر امحمد الوهابي	سعيد أمين محمد بودال	الفدا ـ درب السلطان
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	عبد المالك فضول (رئيسا)	محمد الشرقاوي	رشيدة دجباح	احمد سهلي	
11	ـ أعوان التنفيذ	ـ عون التنفيذ ممتاز	عبد المالك فضول (رئيسا)	عمر أوزيام	ليلى لحلو	فاطمة كريندة	الفدا ـ درب السلطان
		ـ عون التنفيذ	عبد المالك فضول (رئيسا) حسن السروجي	عمر أوزيام محمد مسناوي	لحسن الحسيني سهام لبيض	سميرة كيلاني عائشة إيدوشريح	

العمالات أو الأقاليم: سطات

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول ممثلو الإدارة: الرسميون	النواب	الباب الثاني ممثلو الموظفين: الرسميون	النواب	مقر إحداث اللجنة
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية ـ الدرجة الممتازة	عمر المنزهي (رئيسا)	عبد الوهاب الزمزمي	محمد مجاهد	فردي الحداوي	سطات
		ـ الدرجة الأولى	عمر المنزهي (رئيسا)	عبد الوهاب الزمزمي	دلو الزيتوني	عمر علولة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	عمر المنزهي (رئيسا)	عبد الوهاب الزمزمي	محمد مكرم	عبد الله بنشريق	سطات
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عمر المنزهي (رئيسا) الحاج شباني	عبد الوهاب الزمزمي بوشعيب مدون	أحمد بلحديوي محمد إيرو	الحاج حراث أحمد شهاز	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	عمر المنزهي (رئيسا) الحاج شباني	عبد الوهاب الزمزمي بوشعيب مدون	زينب المقري محمد حميد	محمد معروفي إدريس ناشط	سطات
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجةالثانية	عمر المنزهي (رئيسا) الحاج شباني	عبد الوهاب الزمزمي بوشعيب مدون	العربي باهي أحمد عريف	نعيمة جوهري عبد العزيز صنيبة	سطات
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	عمر المنزهي (رئيسا) الحاج شباني	عبد الوهاب الزمزمي بوشعيب مدون	مصطفى بورزة بوعزة رفيع	محمد التودالي خديجة واعظ	سطات
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	عمر المنزهي (رئيسا)	عبد الوهاب الزمزمي	اليماني لرجيت	محمد الشعوبي الإدريسي	
11	- أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز	عمر المنزهي (رئيسا)	عبد الوهاب الزمزمي	محمد المصلوحي	السعدية عسري	سطات
		- عون التنفيذ	عمر المنزهي (رئيسا)	عبد الوهاب الزمزمي	سعيدة الصغير	نعيمة منظر	
12	- الأعوان العموميون	- عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني	عمر المنزهي (رئيسا)	عبد الوهاب الزمزمي	عبد الله أبو جعفر	المصطفى خية	سطات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
		ـ عون عمومي من الصنف الثالث ـ عون عمومي من الصنف الرابع	عمر المنزهي (رئيسا)	عبد الوهاب الزمزمي	عبد الحق أبو الخير	عبد اللطيف بلمزيوقة	
13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	عمر المنزهي (رئيسا)	عبد الوهاب الزمزمي	عبد الغفور قاضي	حسن لعناني	سطات
		ـ عون خدمة	عمر المنزهي (رئيسا) الحاج شباني	عبد الوهاب الزمزمي بوشعيب مدون	عبد الواحد سهير خديجة فتحي	عبد الحق المودن يوسف أبو رزق	

العمالات أو الأقاليم: خريبكة + بن سليمان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية ـ الدرجة الممتازة	أحمد بنعيش (رئيسا)	عبد العزيز الريحاني	عبد الحق كريم	عبد الله ماموني علوي	خريبكة
		ـ الدرجة الأولى	أحمد بنعيش (رئيسا)	عبد العزيز الريحاني	محمد السبع	عبد العالي نيتلحسن	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	أحمد بنعيش (رئيسا)	عبد العزيز الريحاني	محمد الكيلي	مولود بياض	خريبكة
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	أحمد بنعيش (رئيسا) علي بن عبد الرحمان	عبد العزيز الريحاني محمد عكار	محمد نجيب بلقاضي بوشتى عطاوي	إبراهيم الغيلاني عبد الرحيم المير	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	أحمد بنعيش (رئيسا) علي بن عبد الرحمان	عبد العزيز الريحاني محمد عكار	صالح معان عبد الصادق ارميشي	حسن مهف عبد الرحمان امان	خريبكة
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	أحمد بنعيش (رئيسا) علي بن عبد الرحمان	عبد العزيز الريحاني محمد عكار	كريم كعلي حبيبة مستور	صالح لعلج ميلودة اكريمة	خريبكة
06	ـ مساعدو الصحة	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	أحمد بنعيش (رئيسا) علي بن عبد الرحمان	عبد العزيز الريحاني محمد عكار	محمد الباز بوعزة الدومي	عبد السلام الهواري محمد لمزوري	خريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
	الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	أحمد بنعيش (رئيسا)	عبد العزيز الريحاني	المختار مرتبط	الحسين بقاص	
11	- أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	أحمد بنعيش (رئيسا)	عبد العزيز الريحاني	امحمد مامين	مصطفى مناع	خريبكة
12	- الأعوان العموميون	- عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني	أحمد بنعيش (رئيسا)	عبد العزيز الريحاني	صالح العماري	محمد عراض	خريبكة
		- عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	أحمد بنعيش (رئيسا)	عبد العزيز الريحاني	مولاي احفيظ شاكر	محمد النجاح	
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز	أحمد بنعيش (رئيسا)	عبد العزيز الريحاني	مصطفى الوزغي	محمد الوردي	خريبكة
		- عون خدمة	أحمد بنعيش (رئيسا)	عبد العزيز الريحاني	مصطفى طليح	عبد الله عناوي	

العمالات أو الأقاليم: بني ملال + ازيلال

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الاستثنائية - الدرجة الممتازة	عبد الرحمان العيدي (رئيسا)	حميد أوبريك	مصطفى الحيمر	حميد اليحياني	بني ملال
		- الدرجة الأولى	عبد الرحمان العيدي (رئيسا)	حميد أوبريك	محمد اليوبي	ليلى اللعبي	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	عبد الرحمان العيدي (رئيسا)	حميد أوبريك	محمد جمال	محماد الذهب	بني ملال

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	عبد الرحمان العيدي (رئيسا) مؤنسي البهلول	حميد أوبريك الحسين احشمي	محمد خيري الكبير شعبان	محمد ايت اسماعيل عزيز الوادي	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الرحمان العيدي (رئيسا) مؤنسي البهلول حسن هلالي	حميد أوبريك الحسين احشمي موح زروالي	محمد اماوي الحسين الأديب إدريس رفيق	محمد امسكان عبد العزيز السبايطي محمد بوكريم	بني ملال
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	عبد الرحمان العيدي (رئيسا) مؤنسي البهلول	حميد أوبريك الحسين احشمي	المحجوب المنواري عبد اللطيف الحامضي	بوجمعة بوزيان ناصر ارسكال	بني ملال
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	عبد الرحمان العيدي (رئيسا)	حميد أوبريك	محمد اياسين	محمد ايت العسري	
12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف ـ عون عمومي من الصنف الأول ـ عون عمومي من الصنف الثاني	عبد الرحمان العيدي (رئيسا)	حميد أوبريك	المصطفى حدوشي	عبد المالك حداوي	بني ملال
		ـ عون عمومي من الصنف الثالث ـ عون عمومي من الصنف الرابع	عبد الرحمان العيدي (رئيسا)	حميد أوبريك	الكبير قماز	خلا حرشي	
13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	عبد الرحمان العيدي (رئيسا)	حميد أوبريك	لحسن أوحديف	حسن برطيع	بني ملال
		ـ عون خدمة	عبد الرحمان العيدي (رئيسا) الحسين أحشمي	حميد أوبريك مؤنسي البهلول	أحمد جواد مصطفى اكجداد	مصطفى ايت كيوط زهرة زهري	

العمالات أو الأقاليم: آسفي + الجديدة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية	ـــــ	ـــــ	ـــــ	ـــــ	آسفي
		ـ الدرجة الممتازة	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)	محمد علاش	عبد الرحمان جداري	محمد صدقي	
		ـ الدرجة الأولى	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)	محمد علاش	العربي الدوحي	حسن فتال	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر انعقاد اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)	محمد علاش	أحمد هملالي	محمد الواخدي	آسفي
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) فتح الله العبداني	محمد علاش محمد طاسيل	عبد الرحيم حراف عبد اللطيف حتمي	سعيدة أيوبي المصطفى نزهاري	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) عمر المندوبي محمد طاسيل	محمد علاش امبارك الهاني فتح الله العبداني	أحمد القديوي حياة الساكت منير بومهدي	سعيد خيارة محمد جبران نادية أبو سعود	آسفي
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) فتح الله العبداني	محمد علاش محمد طاسيل	محمد مهيمي مجمد ليماني	بوشعيب غريب المصطفى الكويس	آسفي
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)	محمد علاش	عبد الحق كواش	عبد الله الشاطبي	
11	- أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)	محمد علاش	نور الدين البرقي	فاطنة سمراوي	آسفي
		- عون التنفيذ	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)	محمد علاش	محمد بجداد	حفيظة ابنان	
12	- الأعوان العموميون	- عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)	محمد علاش	سعيد اليازمي	بوشعيب حيموش	آسفي
		- عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)	محمد علاش	عبد الرحمان مستعد	ملود زيان	
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا)	محمد علاش	أحمد ماكري	حسن رؤوف	آسفي
		- عون خدمة	محمد عبد الوهاب الشرادي (رئيسا) محمد طاسيل	محمد علاش فتح الله العبداني	محمد الإدريسي محمد خير	التهامي وسيل عبد الرحيم حريف	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقـاليم: البيضاء ـ آنفا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية	جعفر هيكل (رئيسا)	سعيد الشباك	عبد الجليل بلميلح	خدوج آيت باحو	البيضاء ـ آنفا
		ـ الدرجة الممتازة	جعفر هيكل (رئيسا)	سعيد الشباك	نادية بوصفيحة	بوشعيب المدرعي	
		ـ الدرجة الأولى	جعفر هيكل (رئيسا)	سعيد الشباك	رضى شروف	عبد الرشيد حمداوي	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	جعفر هيكل (رئيسا)	سعيد الشباك	محمد لعزيز	عابد الميلودي	البيضاء ـ آنفا
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	جعفر هيكل (رئيسا) رحمة كزار	نور الدين بوشارب مصطفى مومن	ميلود ورضاني محمد وراد	حمو خلوك محمد نصوح	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	جعفر هيكل (رئيسا) سعيد الشباك رحمة كزار	نور الدين بوشارب مصطفى مومن إبراهيم موان	أحمد فلاحي السعدية الكرسي محمد قمور	وفاء امعافة فطيمة مكرم صباح الشرقي	البيضاء ـ آنفا
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	جعفر هيكل (رئيسا) سعيد الشباك رحمة كزار	نور الدين بوشارب مصطفى مومن إبراهيم موان	عبد الرحما ن ند الطالب باسو الصالحي لطيفة خيوب	رحال بوسوف عمر لمريدي صالح العدناني	البيضاء ـ آنفا
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	جعفر هيكل (رئيسا) رحمة كزار	نور الدين بوشارب إبراهيم موان	محمد المزواري الشافعي بنشايب	السعيد العزاب رشيدة الشادي	البيضاء ـ آنفا
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	جعفر هيكل (رئيسا)	نور الدين بوشارب	أحمد سميح	آسية كنوني	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمـــالات أو أقـــاليـــم : البيضاء ـ آنفا + الفدا ـ درب السلطان + الحي الحسني ـ عين الشق + عين السبع ـ الحي المحمدي + بن مسيك ـ سيدي عثمان + سيدي البرنوصي ـ زناتة + المحمدية + سطات + خريبكة + بن سليمان + الجديدة + آسفي + مراكش المنارة + مراكش المدينة + سيدي يوسف بن علي + الحوز + شيشاوة + قلعة السراغنة + الصويرة + بني ملال + أزيلال

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول ممثلو الإدارة: الرسميون	النواب	الباب الثاني ممثلو الموظفين: الرسميون	النواب	مقر إحداث اللجنة
09	ـ المقتصدون ـ المحررون ـ الكتاب المقتصدون الثانيون	ـ مقتصد ممتاز ـ محرر ممتاز ـ مقتصد ـ محرر	جعفر هيكل (رئيسا)	رحمة كزار	أحمد لوفي	عبد المجيد القادمي	البيضاء ـ آنفا
		ـ كاتب ممتاز ـ مقتصد ثان ممتاز	جعفر هيكل (رئيسا)	رحمة كزار	محمد بلفول	صالح فطاح	
		ـ كاتب ـ مقتصد ثان	جعفر هيكل (رئيسا)	رحمة كزار	الحسين امقران	فاطمة شكير	
10	ـ المبرمجون ـ التقنيون ـ المساعدون التقنيون ـ العرفاء ـ مسيرو الآلات ـ مساعد تقني مختص	ـ تقني من الدرجة الممتازة ـ تقني من الدرجة الثانية ـ مبرمج ممتاز ـ مبرمج ـ تقني من الدرجة الأولى	جعفر هيكل (رئيسا)	رحمة كزار	خالد حمان	يوسف حجاري	البيضاء ـ آنفا
		ـ مساعد تقني مختص ـ مساعد تقني ـ عريف ـ مسير آلة ممتاز ـ مسير آلة	جعفر هيكل (رئيسا)	رحمة كزار	عبد الله امبيضة	نجاة بوي	

عمـــالات أو أقـــاليـــم: البيضاء ـ آنفا

11	ـ أعوان التنفيذ	ـ عون التنفيذ ممتاز	جعفر هيكل (رئيسا)	سعيد الشباك	رجاء علوي مداغري	أمينة ميهرجان	البيضاء ـ آنفا
		ـ عون التنفيذ	جعفر هيكل (رئيسا)	سعيد الشباك	الطيب بلخيري	عائشة بوديال	

عمـــالات أو أقـــاليـــم : البيضاء ـ آنفا + الفدا ـ درب السلطان + الحي الحسني ـ عين الشق + عين السبع ـ الحي المحمدي + بن مسيك ـ سيدي عثمان + سيدي البرنوصي ـ زناتة + المحمدية

12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف ـ عون عمومي من الصنف الأول	جعفر هيكل (رئيسا)	محمد الشرقاوي	مولاي لحسن ومودن	المصطفى إيديفي	البيضاء ـ آنفا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
		ـ عون عمومي من الصنف الثاني	جعفر هيكل (رئيسا)	محمد الشرقاوي	أحمد زاكي	عبد الله قداش	
		ـ عون عمومي من الصنف الثالث ـ عون عمومي من الصنف الرابع	جعفر هيكل (رئيسا)	محمد الشرقاوي	محمد آيت القائد	المصطفى بطول	
13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	جعفر هيكل (رئيسا)	محمد الشرقاوي	محمد ياسين	عبد المجيد التيكي	البيضاء ـ آنفا
		ـ عون خدمة	جعفر هيكل (رئيسا) رحمة كزار	محمد الشرقاوي إبراهيم موان	إدريس الصنهاجي المصطفى لطفي	بوشعيب شخونطري فاطمة أودحي	

العمالات أو الأقـاليم: مراكش المنارة + مراكش المدينة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية ـ الدرجة الممتازة	محمد بن شاعو (رئيسا)	عبد القادر باسطون	عبد الصادق جناح	عبد الله النزاري	مراكش المنارة
		ـ الدرجة الأولى	محمد بن شاعو (رئيسا)	عبد القادر باسطون	أمال الشباني الإدريسي	ـــــ	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	محمد بن شاعو (رئيسا)	عبد القادر باسطون	محمد نادر	غزالي الزيتوني	مراكش المنارة
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	محمد بن شاعو (رئيسا) الحسين يحيى	عبد القادر باسطون إدريس بوغابي	امحمد وماهيا عمر الهداني	نور الدين المكماسي الغزواني خشابي	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	محمد بن شاعو (رئيسا) مولاي لكبير علوي الحسين يحيى	عبد القادر باسطون لحسن راشدي إدريس بوغابي	محمد زهيري عبد الغفور أوزوري محمد زهري	محمد العلوي عبد الجليل جعفور الحرمة ليموري	مراكش المنارة
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	محمد بن شاعو (رئيسا) الحسين يحيى	عبد القادر باسطون إدريس بوغابي	محمد الحركاوي ربيعة نعيم	لطيفة الناديري مولاي عبد العزيز بدر الكرم	مراكش المنارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
06	- مساعدو الصحة - الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	محمد بن شاعو (رئيسا) إدريس بوغابي	عبد القادر باسطون الحسين يحيى	محمد أبو مجد أحمد الحميش	عبد الإله الفزازي محمد باقة	مراكش المنارة
		- مساعدَ الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	محمد بن شاعو (رئيسا)	عبد القادر باسطون	نادية طرف	عائشة بوكرين	

مراكش المنارة + مراكش المدينة + سيدي يوسف بن علي + الحوز + قلعة السراغنة + شيشاوة + الصويرة

11	- أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز	محمد بن شاعو (رئيسا)	عبد القادر باسطون	فاطمة كويد	عبد الواحد بن الرحالي	مراكش
		- عون التنفيذ	محمد بن شاعو (رئيسا)	عبد القادر باسطون	حفيظة مسيري	زهرة أبو فراسي	المنارة

عمـــــالات أو أقـــاليـــم : مراكش المنارة + مراكش المدينة

12	- الأعوان العموميون	- عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول	محمد بن شاعو (رئيسا)	عبد القادر باسطون	مولاي حفيظ مناصف الإدريسي	محمد ازاد	مراكش المنارة
		- عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	محمد بن شاعو (رئيسا)	عبد القادر باسطون	الحسين إد يوس	رحال تغرام	
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز	محمد بن شاعو (رئيسا)	عبد القادر باسطون	الحسين الفرداني	محمد الدلوي	مراكش
		- عون خدمة	محمد بن شاعو (رئيسا) الحسين يحيى	عبد القادر باسطون إدريس بوغابي	محمد مرواح نزهة عبوشي	سعيد الفضالي مصطفى زهر	المنارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم: سيدي يوسف بن علي + قلعة السراغنة + الحوز + شيشاوة + الصويرة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	- الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الاستثنائية - الدرجة الممتازة	محمد خاشة (رئيسا)	سيدي محمد مكاوي	محمد الخليفة	عبد الله المودني	سيدي يوسف بن علي
		- الدرجة الأولى	محمد خاشة (رئيسا)	سيدي محمد مكاوي	خاليد بنحسن	كمال البراع	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	محمد خاشة (رئيسا)	أحمد الجازولي	محمد بلكمري	أحمد شكلان	سيدي يوسف بن علي
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	محمد خاشة (رئيسا) محمد آيت أومغار	أحمد الجازولي أحمد غربالي	محمد امزيل عبد الرحمان اقريش	مصطفى التواتي أحمد كاينو	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	محمد خاشة (رئيسا) محمد آيت أومغار السعدية الشنتوفي	يوسف النحاس علال بحسي أحمد غربالي	حجاج بروج رحال بنونة عبد اللطيف اكزول	إبراهيم ابالي حميد الوردي جابري بو عبد الله	سيدي يوسف بن علي
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجةالثانية	محمد خاشة (رئيسا) علال بحسي أحمد غربالي	مولاي إدريس البعناني محمد آيت أومغار السعدية الشنتوفي	محمد باجي رحال الحجاجي محمد احليق	عمر العمراوي محمد صراوي يامنة البيوز	سيدي يوسف بن علي
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	محمد خاشة (رئيسا) السعدية الشنتوفي	يوسف النحاس أحمد غربالي	محمد النقاش عبد الرحمان السليماني	محمد لوتان نعيمة فاكس	سيدي يوسف بن علي
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	محمد خاشة (رئيسا)	مولاي إدريس البعناني	عبد العزيز ايت بوز	فتح الله ايت بلقايد	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف ـ عون عمومي من الصنف الأول ـ عون عمومي من الصنف الثاني	محمد خاشة (رئيسا)	محمد آيت أومغار	محمد ابا	محمد بلا	سيدي يوسف بن علي
		ـ عون عمومي من الصنف الثالث ـ عون عمومي من الصنف الرابع	محمد خاشة (رئيسا)	محمد آيت أومغار	إبراهيم باوسيدي	العربي كوكلو	
13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	محمد خاشة (رئيسا)	سيدي محمد مكاوي	محمد بنداود	مصطفى سرامي	سيدي يوسف بن علي
		ـ عون خدمة	محمد خاشة (رئيسا) السعدية الشنتوفي	سيدي محمد مكاوي أحمد غربالي	مبارك بوضاض عبد السلام الصنوبي	محماد بن عبد الواحد عبد الرحيم بن عبد الواحد	

العمالات أو الأقاليم: اكسادير اداوتنان + إنزكان ـ ايت ملول

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية ـ الدرجة الممتازة	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	محمد فوزي	علي حمري	أكادير إذا وتنان
		ـ الدرجة الأولى	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	العربي انخيلي	عبد الواحد ختيري	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	محمد قسوي	سيدي محمد امكان	أكادير إذا وتنان
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	فاروق فصلة (رئيسا) عبد القادر حبيبي	عمر فاروق فضل الله عزيز زيد	بلخيري الحمري أحمد السرفتي	عبد الناجي بلحداد أحمد ازغيغ	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر انعقاد اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	فاروق فصلة (رئيسا) عزيز زيد	عمر فاروق فضل الله عبد القادر حبيبي	أحمد عيسى العربي فرحان	عبد الله الداودي الحسين أوزدي	أكادير إذا وتنان
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	فاروق فصلة (رئيسا) عبد القادر حبيبي	عمر فاروق فضل الله عزيز زيد	محمد عمو أحمد اجيب	محمد ازعوم ربيعة روندي	أكادير إذا وتنان
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	إدريس زوهيري	عبد الكبير بلهوم	

عمـــــالات أو أقـــاليـــم :اكادير اداوتنان+ إنزكان ـ أيت ملول+شتوكة ـ ايت باها

+كلميم+السمارة+اسالزاك+طاطا+طانطان +وا ازات+زاكورة+تزنيت+تارودانت+العيون+بوجدور+وادي الذهب

09	ـ المقتصدون المحررون ـ الكتاب المقتصدون الثانيون	ـ مقتصد ممتاز ـ محرر ممتاز ـ مقتصد ـ محرر	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	محمد تويمر	أحمد اسكنتاح	أكادير إذا وتنان
		ـ كاتب ممتاز ـ مقتصد ثان ممتاز ـ كاتب ـ مقتصد ثان	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	عبد الرحمان كلياط	حبيبة الدعداع	
10	ـ المبرمجون التقنيون ـ المساعدون التقنيون ـ العرفاء ـ مسيرو الآلات ـ مساعد تقني مختص	ـ تقني من الدرجة الممتازة ـ تقني من الدرجة الأولى ـ مبرمج ممتاز ـ مبرمج ـ تقني من الدرجة الثانية ـ مساعد تقني مختص ـ مساعد تقني ـ عريف ـ مسير آلة ممتاز ـ مسير آلة	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	محمد بنيوسف	إدريس رمو	أكادير إذا وتنان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر انعقاد اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
11	ـ أعوان التنفيذ	ـ عون التنفيذ ممتاز	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	أحمد شرعي	عبد العزيز عقيد	أكادير إذا وتنان
		ـ عون التنفيذ	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	لطيفة نحيلي	حسن حارث	

عمـــالات أو أقـاليـم :اكادير اذاوتنان+ إنزكان ـ أيت ملول+شتوكة ـ ايت باها +كلميم+السمارة+اساالزاك+طاطا+طانطان+ +ورزازات+زاكورة+تزنيت+تارودانت

12	ـ الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة ـ عون عمومي خارج الصنف ـ عون عمومي من الصنف الأول	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	وحيد عابد	إدريس شرفي	أكادير إذا وتنان
		ـ عون عمومي من الصنف الثاني	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	حميد المنوزي	عبد القادر أحبار	
		ـ عون عمومي من الصنف الثالث ـ عون عمومي من الصنف الرابع	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	عبد الجليل ايت الرامي	محمد العربي أبو نعمان	

العمالات أو الأقـاليم: اكـاديـر اذاوتنان + إنزكـان ـ ايت ملول

13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	فاروق فصلة (رئيسا)	عمر فاروق فضل الله	الزاوي افوداش	علي بنلكبير	أكادير إذا وتنان
		ـ عون خدمة	فاروق فصلة (رئيسا) عبد القادر حبيبي	عمر فاروق فضل الله عزيز زيد	عبد الرحمان اوبصور عبد الله بنار	إبراهيم غمي جمال بيجديكن	

العمالات أو الأقـاليم: تارودانت+شتوكة ايت باها+ تزنيت+ورزازات + زاكورة

رقم اللجنة	بيام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر انعقاد اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية ـ الدرجة الممتازة	مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا)	حسن غزال	محمد استيرا	إبراهيم ايت حدو	تارودانت
		ـ الدرجة الأولى	مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا)	حسن غزال	عبد الحق فتوح	مصطفى بوعودة	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا)	لحسن أمال	مصطفى واكريم	عبد الله بوتهكي	تارودانت
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا) محمد كندولي	لحسن أمال محمد رميس	أمينة البناني عمر الداحمان	عبد الله البصري محمد ايجوي	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر انعقاد اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا) محمد كندولي حسين المريوح	مصطفى بوعدي لحسن أوتكوميت بورجيلات عبد العزيز	إسماعيل غوليدي عبد الرحمان موزيري عبد الله فاضل	العربي هاروش بوسلهام نصري الحسين كموري	تارودانت
05	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا) محمد رميس	حسن غزال محمد كندولي	إدريس بدري عبد الله كخرابو	امبارك براس محمد المودن	تارودانت
06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا)	حسين المريوح	عبد الصادق نايت محماد	أحمد بن علي	تارودانت
		ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا) محمد كندولي	حسين المريوح محمد رميس	الحسن بنور إبراهيم والحرير	العربي با أحماد امبارك اعمو	
13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا)	لحسن أمال	لطيفة نبيل	السعدية بوسكة	تارودانت
		ـ عون خدمة	مولاي مصطفى قاسمي (رئيسا) محمد كندولي	لحسن أمال محمد حسيني	عبد الرحمان هاشمي محمد اتركت	محمد لمحمدي عبد الوهاب بوركايك	

العمالات أو الأقاليم: العيون +بوجدور+وادي الذهب

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر انعقاد اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية ـ الدرجة الممتازة	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا)	محمد جواد السايسي	محمد الصالحي	لحسن بشيري	العيون
		ـ الدرجة الأولى	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا)	محمد جواد السايسي	سيف الدين نصر	عبد العزيز البوساقي	

العمالات أو الأقاليم: العيون +بوجدور

03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا)	محمد جواد السايسي	الكبير النص	سعيد باني	العيون
		ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا)	محمد جواد السايسي	محمد بوحلاسة	عبد السلام رحات	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
04	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا) عبد الرؤوف الريفي إبراهيم بوجات	محمد جواد السايسي عبد السلام الدرديك رشيد شعشوع	عبد الغني لبيب عبد الرحمان اشتوكي محمد خوخة	عبد الله اشوح بوبكر الكارطة سيدي الحسين العلوي	العيون
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجةالثانية	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا)	محمد جواد السايسي	محمد الصغير راشدي	محمد العرابي	العيون
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا)	محمد جواد السايسي	سيدي علي السالمي	سيدي السالك العلوي	العيون
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا) إبراهيم بوجات	محمد جواد السايسي رشيد شعشوع	عمر الصمدي سيدي ماء العينين ادخيل	الزهرة اندور ——	
12	- الأعوان العموميون	- عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا)	محمد جواد السايسي	إبراهيم السالم الديرع	يحضيه عليوة	العيون
		- عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا)	محمد جواد السايسي	خطري جنحاوي	حمدي زغمان	
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز - عون خدمة	أحمد حصاري الإدريسي (رئيسا) إبراهيم بوجات	محمد جواد السايسي رشيد شعشوع	صالح المعمري المختار الشامي	الزهرة الأنصاري مصطفى الحيان	العيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم: كلميم +السمارة+اسا الزاك+طانطان +طاطا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	ـ الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة ـ الدرجة الاستثنائية ـ الدرجة الممتازة	سيدي محمد عزاز (رئيسا)	عبد الله زماني	عبد الإلاه القصري	توفيق الحسين	كلميم
		ـ الدرجة الأولى	سيدي محمد عزاز (رئيسا)	عبد الله زماني	جبار عبد الرحيم	تباري عبد اللطيف	
13	ـ أعوان الخدمة	ـ عون خدمة ممتاز	سيدي محمد عزاز (رئيسا)	عبد الله زماني	البشير احسينة	عبد الله لخضر	كلميم
		ـ عون خدمة	سيدي محمد عزاز (رئيسا)	عبد الله زماني	امبارك الزلوي	مفيد الزاوي	

العمالات أو الأقاليم: وادي الذهب

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
03	الممرضون المجازون من الدولة	ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ـ ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	أحمد كمال (رئيسا)	مولاي عبد الله الصافي	العالية شكاف	باهي بلعروسي	الداخلة
04 و 05	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	ـ مساعد الصحة مجاز من الدولة	أحمد كمال (رئيسا)	مولاي عبد الله الصافي	عبد العزيز قرقش	الحسين سرحان	الداخلة
	ـ الممرضون المساعدون	ـ ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ـ ممرض مساعد من الدرجة الأولى ـ ممرض مساعد من الدرجةالثانية	أحمد كمال (رئيسا)	مولاي عبد الله الصافي	بوعزة بنشريفة	عبد العزيز بوحاجب	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
12	- الأعوان العموميون	- عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول	أحمد كمال (رئيسا)	سعد الندك	لعبيدي اداه	محمد تالوشت	الداخلة
		- عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	أحمد كمال (رئيسا)	سعد الندك	عبد الجليل احموش	محمد اباه	
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز - عون خدمة	أحمد كمال (رئيسا)	سعد الندك	ربيعة زايد	الحسين املوح	الداخلة

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 415.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« - الماستر في الفنون (Master of arts) أو الماستر في العلوم
« (Master of science) المسلمان من طرف مؤسسة مقبولة من
« طرف إحدى الجمعيات الجامعية الست المعترف بها بالولايات
« المتحدة الأمريكية، مشفوعا بشهادة الباشلور (Bachelor)
« المسلمة من طرف إحدى المؤسسات المذكورة أو بشهادة الاجازة
« المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛
« - الماستر في الفنون الجميلة (Master des beaux arts)،
« المسلم من طرف جامعة الثقافة ببلروس (مينسك) - الاتحاد
« السوفياتي سابقا، مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
« أو ما يعادلها ؛
« - الماجستير في العلوم البيداغوجية (Magester de science
« pédagogique) المسلم من طرف أكاديمية الدولة للرياضة
« البدنية بسان بتيرسبورغ - الاتحاد السوفياتي سابقا، مشفوعا
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛
« - الماستر في الفنون الفيلولوجيا (Master of arts en
« philologie) المسلم من طرف جامعة الدولة بكوبان - الاتحاد
« السوفياتي سابقا، مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
« أو ما يعادلها ؛
« - شهادة الدكتوراه في العلوم (Grado de doctor) المسلمة من
« طرف جامعة فالادوليد - المملكة الاسبانية، مشفوعة بشهادة
« الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما
« يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.